التعاقد عن طريق الإنترنت
من وجهة الفقه الإسلامي

(١)

التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي

تأليف

أ.د. هشام العربي الزهاوي

أستاذ الفقه المقارن المشارك
بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران
عضو الجمعية الفقهية السعودية
محكم بعدد من المجلات العلمية المتخصصة

● أصل هذا الكتاب ●

بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي بجامعة نجران، ومحكَّم ومنشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة – العدد الثامن والأربعون، رجب ١٤٣٥هـ/ مايو ٢٠١٤م.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية شريعة عامة للناس كافة، وهي شريعة خالدة وباقية حتى يرث الله الأرض ومن عليها؛ ولذلك فقد جاءت شاملة لكل مجالات الحياة، إنْ بالنص وإنْ بالاجتهاد الذي لا ينقطع ما بقي للإنسان حياة.

ومن شمول أحكام الشريعة الإسلامية قدرتُها على احتواء المستجدات من خلال نصوصها وقواعدها الكلية ومبادئها العامة؛ وذلك لما تمتاز به من صلاحيتها لكل زمان ومكان، وعلى ذلك فإنه

حتمًا ولابد أن توجد فيها قواعد عامة صالحة لاستنباط الأحكام الشرعية لما يستحدث من أمور ووقائع لم نعهدها من قبل.

ولقد شهد عصرنا تطورًا جذريًّا لا مثيل له في الحركة الاقتصادية من خلال اكتشاف التقنية والتطور الهائل في الأنظمة الرقمية.

والتجارة من أهم مقومات الاقتصاد التي تأثرت بهذا التطور التقني الهائل؛ فانتقلت من التجارة التقليدية إلى التجارة الإلكترونية، التي تعتبر من أهم المستجدات على الاقتصاد المحلي والدولي، حيث أصبحت نمطًا من أنماط المعاملات الاقتصادية على المستوى العالمي في عصر المعلومات، هذا العصر الذي اندثرت فيه الحدود والفواصل الجغرافية، وتغيرت فيه محددات رأس المال.

وكان من شأن هذا التطور الهائل في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن أدى إلى نشأة وظهور التجارة الإلكترونية، التي أتاحت عملية تبادل السلع والخدمات بين العديد من الجهات عبر شبكة الإنترنت غير عابئة بالحدود الجغرافية. كما أتاحت التجارة الإلكترونية العديد من المزايا بالنسبة لرجال الأعمال أو الشركات التجارية، وللمستهلكين، وللمجتمع ككل، وفرضت نفسها على الواقع

باعتبارها أحد أدوار العولمة الاقتصادية، وصارت الآن واقعًا يُعاش.

والتعاقد عن طريق الإنترنت واحد من أهم المستجدات على الساحة الفقهية؛ حيث ظهر وانتشر، وصارت له العديد من الأنماط، ولابد له من بيان للأحكام الشرعية المتعلقة به، والضوابط التي تحكمه. وهو موضوع بحثنا.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور، أهمها:

- تحديد المقصود بالتعاقد عن طريق الإنترنت.
- بيان التكييف الفقهي للتعاقد عن طريق الإنترنت.
- بيان الأحكام الفقهية الخاصة بالتعاقد عن طريق الإنترنت.

الدراسات السابقة:

لم يُغفِل العلماء والباحثون موضوع التجارة الإلكترونية بشكل عام؛ بل تناوله عدد من الدراسات، سواء من وجهة الفقه الإسلامي، أو من وجهات أخرى وأهمها الوجهة القانونية.

وأهم هذه الدراسات:

- الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت (الشبكة الإلكترونية) للشيخ/ نظام يعقوبي، بحث مقدم لندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي للدكتور/ محمد عبدالحليم عمر، بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- العدد العاشر، سنة ٢٠٠٠م.
- الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية للدكتور/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، دراسة منشورة بجامعة الكويت سنة ٢٠٠٣م.
- بحوث مؤتمر «الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون» المنعقد في دبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ومنها:
  - العقود الإلكترونية «دراسة فقهية تطبيقية مقارنة» للدكتور/ عبدالله إبراهيم عبدالله الناصر.
  - حماية المستهلك الإلكتروني للدكتور/ عبدالحق حميش.
  - المنظور الإسلامي لوسائل حماية المستهلك الإلكتروني للدكتور/ سيد حسن عبدالله.
  - مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها للدكتور/ محمود الشرقاوي.

- التحكيم في الأعمال المصرفية الإلكترونية للدكتور/ محمد سليم العوا.
- التوقيع الإلكتروني «تعريفه ومدى حجيته في الإثبات» للدكتورة/ نجوى أبو هيبة.

- الإثبات في العقود الإلكترونية «دراسة فقهية مقارنة» للدكتور/ عطا عبدالعاطي السنباطي، وأصله بحث صغير قدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بدبي، ثم توسع فيه المؤلف وأصدره كتابًا سنة ٢٠٠٥م.
- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للدكتور/ عبدالرحمن ابن عبدالله السند، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بالرياض سنة ١٤٢٥هـ، وطبعت سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للأستاذ/ علي محمد أحمد أبو العز، رسالة ماجستير بجامعة آل البيت بالأردن سنة ٢٠٠٦م، وطبعت سنة ٢٠٠٨م.
- التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي للباحث/ أحمد أمداح، رسالة ماجستير بجامعة الحاج لخضر- باتنة بالجزائر سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور/ سلطان ابن إبراهيم الهاشمي، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، وطبعت سنة ٢٠١١م.
- أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي للدكتور/ عدنان بن جمعان الزهراني، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة ٢٠١٠م.
- التعاقد الإلكتروني «دراسة فقهية اقتصادية قانونية» للدكتور/ عبدالله محمد ربابعة والدكتور/ عدنان محمد يوسف ربابعة، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم: المجلد الرابع، العدد (٢) سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

تلك أهم الدراسات التي تناولت موضوع التعاقد عن طريق الإنترنت، وهي وإن كان بعضها قد استوعب الموضوع؛ إلا أنه يبقى محتاجًا لدراسات أخرى لتجلية بعض جوانبه ومسائله، فهو لم ينضب بعد، ولم يقتل بحثًا- كما يقال.

ومن هنا كانت هذه الدراسة التي تسهم في بحث قضية التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي، والتي أرجو أن تكون لها بصمتها الخاصة فيما تطرحه وتختاره من آراء.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدمةٍ وعشرة مباحثَ وخاتمةٍ:

المقدمة: مهَّدتُ فيها لموضوع البحث، وبيَّنتُ أهدافه، وذكرتُ أهم الدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: المقصود بالتعاقد عن طريق الإنترنت.

المبحث الثاني: ظهور التعاقد عن طريق الإنترنت وأهميته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ظهور التعاقد عن طريق الإنترنت.

المطلب الثاني: أهمية التعاقد عن طريق الإنترنت.

المبحث الثالث: خصائص التعاقد عن طريق الإنترنت.

المبحث الرابع: مخاطر التعاقد عن طريق الإنترنت وطرق الحماية منها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخاطر التعاقد عن طريق الإنترنت.

المطلب الثاني: طرق الحماية من مخاطر التعاقد عن طريق الإنترنت.

المبحث الخامس: حكم التعاقد عن طريق الإنترنت في الفقه الإسلامي.

المبحث السادس: الصيغة في التعاقد عن طريق الإنترنت.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طرق التعبير عن الإرادة في التعاقد عن طريق الإنترنت.

المطلب الثاني: مجلس العقد في التعاقد عن طريق الإنترنت.

المطلب الثالث: الخيارات في التعاقد عن طريق الإنترنت.

المطلب الرابع: الشروط في التعاقد عن طريق الإنترنت.

المبحث السابع: المتعاقدان في التعاقد عن طريق الإنترنت.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهلية المتعاقدين في التعاقد عن طريق الإنترنت.

المطلب الثاني: التزامات المتعاقدين في التعاقد عن طريق الإنترنت.

المبحث الثامن: المعقود عليه في التعاقد عن طريق الإنترنت.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع المعقود عليه في التعاقد عن طريق الإنترنت وكيفية قبضه.

المطلب الثاني: معلومية المعقود عليه في التعاقد عن طريق الإنترنت.

المبحث التاسع: وسائل إثبات التعاقد عن طريق الإنترنت.

المبحث العاشر: التنازع في التعاقد عن طريق الإنترنت وطرق حله.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث، وما يراه من توصيات.

وأخيرًا **مراجع البحث، وفهرسه**.

وبعد، فهذا البحث محاولة لاستجلاء قضية التعاقد عن طريق الإنترنت، والوقوف على طبيعته وأحكامه الفقهية، وأرجو أن أكون وُفقتُ لذلك الهدف، والله من وراء القصد.

أ.د. هشام العربي

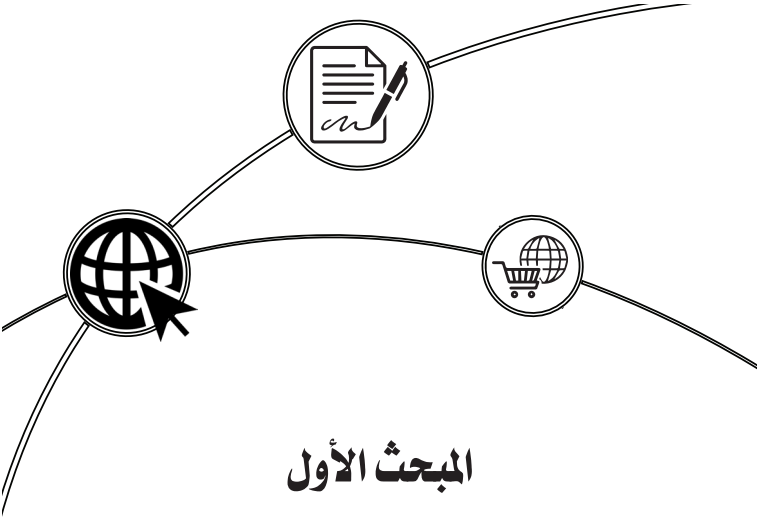

المبحث الأول

المقصود بالتعاقد عن طريق الإنترنت

التعاقد: تَفَاعُلٌ من العقد، والتَّفَاعُلُ يقتضي المشاركة بين أكثر من شخص، كالتقابل والتصادم. والعقد لغةً يطلق على عدة معان، منها الربط والشد والتوثيق والإحكام والجمع بين شيئين، ومنه: عقد طرفي الحبل، وعقد العهد، وعقد اليمين، وعقد العزم. وجمعه عُقُود[1].

قال الزَّبِيدِي: «والذي صرَّح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحَلِّ، عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْدًا وتَعْقَادًا، وعَقَّدَه، وقد انعقد وتَعَقَّد، ثم استُعمِل في أنواع العقود من البيوعات والعقود وغيرها»[2].

وقال الزركشي: «العقد في الأصل مصدر عقدتُ الحبلَ إذا جمعتُ أجزاءه جمعًا خاصًّا، ثم نقل إلى الشيء المعقود مجازًا، وهو تلك الأجزاء المجموعة، من تسمية المفعول باسم المصدر، كقولهم: درهمٌ ضَرْبِ الأميرِ، ثم نقل شرعًا إلى ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي، كعقد البيع والنكاح وغيرهما»[3].

---

(١) راجع: تاج العروس (٨/ ٣٩٤ وما بعدها)، مادة (عقد)، ولسان العرب (٣/ ٢٩٦) مادة (عقد)، والقاموس المحيط (١/ ٣١٢- ٣١٣)، مادة (باب الدال، فصل العين)، والمصباح المنير للفيومي ص(٤٢١).

(٢) تاج العروس (٨/ ٣٩٤).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٩٧).

وفي اصطلاح الفقهاء: له إطلاقان:

الأول: عام، وهو قريب من المعنى اللغوي، ويفيد معنى الالتزام، سواء نشأ الالتزام عن اتفاق بين طرفين، أو عن إرادة منفردة، ويَجْمَعُ العقدُ بهذا المعنى ما يعزم المرءُ على إيقاعه بإرادته أو بالاتفاق عليه مع غيره، وطبقًا لهذا المعنى العام فإن ما يطلق عليه العقد هو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء كان صادرًا من طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة، أم صادرًا من طرفين متقابلين كالبيع والإجارة.

أما الإطلاق الثاني: وهو المعنى الخاص للعقد، وهو يقتصر على الالتزام الناشئ عن اتفاق بين طرفين، وهذا المعنى هو المتداول والمتبادر من إطلاقات الفقهاء[١].

وبهذا الإطلاق جاءت تعريفات الفقهاء للعقد؛ فقد جاء في فتح القدير: «هو المجموع المركَّب من الإيجاب والقبول مع الارتباط الشرعي الحاصل بينهما»[٢]، وعرفه الدسوقي بأنه «ما يتوقف على

(١) نظرية العقد لأستاذنا الدكتور/ محمد سراج ص(١٢- ١٣)، وراجع: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة ص(١٩٩- ٢٠١)، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى ص(٢٢٩- ٢٣٠).
(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام (٨/ ٨٠).

إيجاب وقبول»[١]، وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٠٣) أن «العقد التزام المتعاقدين أمرًا وتعهدهما به، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول»، وفي المادة (١٠٤) أن «الانعقاد تعلُّقُ كلٍّ من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما»، وقريب منه ما جاء في مرشد الحيران في المادة (٢٦٢) أن «العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه».

وقد اتفق الفقهاء على أن العقد لا يُوجد ولا يُتصوَّر إلا إذا وُجِدَ عاقدان وصيغة (إيجاب وقبول) ومحَلٌّ يَرِدُ العقد عليه (معقود عليه). وقد أطلق الجمهور على تلك الثلاثة أركان العقد[٢]، بينما حصر الحنفية أركان العقد في الصيغة وحدها، واعتبروا العاقدين والمعقود عليه مما يستلزمه وجود الصيغة؛ على اعتبار أنهما ليسا جزءًا من حقيقة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٥).

(٢) الركن هو: ما يكون به قوام الشيء ووجوده بحيث يعد جزءًا داخلا في ماهيته. انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١/ ٣٠٠، فقرة ١٣٨)، وراجع: المصباح المنير ص(٢٣٧) مادة (ركن)، والتعريفات للجرجاني ص(١٤٩)، وأصول الفقه للدكتور/ أبي النور زهير (١/ ١٦٠).

العقد وإن كان يتوقف وجوده عليهما[١].

أما الإنترنت: فهي كلمة إنجليزية مركبة من مقطعين (Inter) اختصار لكلمة (International) ومعناها: دولي، والمقطع الثاني (Net) وهو اختصار لكلمة (Network) وتعني: شبكة؛ وعليه فجملة (International Network) تعني: الشبكة الدولية، وهي تعبر عن مجموعة من محطات الإذاعة المسموعة أو المرئية التي ترتبط مع بعضها[٢].

فالإنترنت عبارة عن استخدام متقدم للحاسب الآلي (الكمبيوتر)؛ حيث يعمل على اتصال مجموعة من الحاسبات الآلية من خلال شبكة اتصال متعددة يطلق عليها (Network) تكون وسيطًا لنقل المعلومات

(١) انظر: نظرية العقد للدكتور/ سراج ص(٣٩)، ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبدالفتاح إدريس ص(٥٢- ٥٣). وراجع: المدخل الفقهي العام (١/ ٣١٨، فقرة ١٥٠)، والأموال ونظرية العقد للدكتور/ محمد يوسف موسى ص(٢٣٣)، وراجع كذلك: فتح القدير (٦/ ٢٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٤)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٢٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٥- ٦).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند ص(٣٣).

التي تَشَارَكَ فيها الأفرادُ والمنظماتُ والمؤسساتُ الحكومية وغيرُ الحكومية، الذين قرروا السماح للآخرين بالاتصال بحواسبهم، ومشاركتهم المعلومات، وفي مقابل ذلك إمكان استعمال معلومات الآخرين. مع العلم بأنه لا يوجد مالك حصري للإنترنت[١].

فعلى ذلك فإن التعاقد عن طريق الإنترنت وسيلة من وسائل التعاقد الإلكتروني؛ حيث إن التعاقد الإلكتروني هو التعاقد الذي يتم عبر الوسائل التي تعمل عن طريق الإلكترونات، والإلكترون عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جدًّا دائمة الحركة حول جسم يسمى النواة، والذي هو جزء من الذرة. وقد استخدمت الإلكترونيات في التصنيع ودخلت في كثير من المجالات، فظهر الراديو الذي يستقبل هذه الموجات الإلكترونية، ثم التليفزيون، والتلكس، والهاتف، والحاسب الآلي، وغيرها من الأجهزة التي تعمل عن طريق الإلكترونيات[٢].

(١) انظر: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي للدكتور/ محمد عبدالحليم عمر ص(٣- ٤).

(٢) انظر: العقود الإلكترونية «دراسة فقهية تطبيقية مقارنة» للدكتور/ عبدالله بن إبراهيم ابن عبدالله الناصر، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، المجلد الخامس ص(٢١٢٢)، وانظر أيضًا: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور/ سلطان =

والمقصود بالتعاقد عن طريق الإنترنت: ما يتم من بيع وشراء وتبادل المنتجات والخدمات والمعلومات عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)[١].

وقد اقتصرتُ في بحثي على دراسة التعاقد عن طريق الإنترنت، دون سائر وسائل التعاقد الإلكتروني؛ وذلك لأنه يمثل آخر تطور علمي في مجال التجارة الإلكترونية.

= الهاشمي ص(٢٩- ٣١).

(١) راجع: التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي لأحمد أمداح ص(١٨)، وراجع به تعريفات أخرى ص(١٩- ٢٥)، وكذلك: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي محمد أحمد أبو العز ص(٣٩- ٤٨)، والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور/ سلطان الهاشمي ص(٤٥- ٥٤).

المبحث الثاني

ظهور التعاقد
عن طريق الإنترنت وأهميته

ويشمل مطلبين:

- **ظهور التعاقد عن طريق الإنترنت.**
- **أهمية التعاقد عن طريق الإنترنت.**

المطلب الأول: ظهور التعاقد عن طريق الإنترنت

ظهر أول أشكال استخدامات شبكة الإنترنت في مجال المعاملات المالية سنة ١٩٦٩م من خلال ما عرف بالتحويل الإلكتروني للأموال، غير أنه لم يتجاوز المؤسسات المالية والمنشآت التجارية الكبرى، ثم بدأ يتسع شيئًا فشيئًا حتى كانت سنة ١٩٩٢م حيث بدأ استخدام شبكة الإنترنت في الأغراض التجارية بشكل واضح مع ظهور شبكة الوِيب العالمية (Web)، وهي إحدى فروع شبكة الإنترنت، لكنها اكتسبت شهرة واسعة جعلتها الجزء الرئيسي المكوِّن لشبكة الإنترنت.

ومن وقتها بدأ التفاعل الحقيقي بين رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات والشركات التجارية من جهة، وشبكة الإنترنت من جهة أخرى؛ إذ وجد رجال الأعمال أن الإنترنت يسهل عليهم عملية الاتصال والتفاوض حول السلع بين الشركات وعملائها، وكذلك بين الشركات وموردِيها من جميع أنحاء العالم، وبصورة سريعة، وبتكلفة أقل من أي وسيلة تكنولوجية أخرى.

وقد ظهر أول هذه المواقع التجارية سنة ١٩٩٣م، وتزايدت بصورة

سريعة حتى بلغت في أواخر ١٩٩٥م أكثر من مائة وعشرة آلاف موقع.

وفي سنة ١٩٩٦م بدأ تجار التجزئة باستخدام الإنترنت في عمليات التسويق لسلعهم بغرض بيعها على الإنترنت، وتزايدت هذه العملية مع زيادة الاهتمام بتأمين المعاملات التي تتم عبر الإنترنت.

وقد كان هذا الإقبال الشديد من قبل شركات الأعمال التجارية، بالإضافة إلى التطورات التكنولوجية في مجال الشبكات والبروتوكولات والمعدات والبرمجيات، مع الانخفاض المتواصل في أسعار أجهزة الحاسب الآلي، وازدياد حدة المنافسة بين الشركات التجارية العاملة على الإنترنت- هو الحافز الأساسي للتوسع والتطور في مجال التجارة عبر الإنترنت[١].

(١) انظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ص(٢٣- ٢٧)، وراجع كذلك: التجارة الإلكترونية للدكتور/ سلطان الهاشمي ص(٥٥- ٥٩).

المطلب الثاني: أهمية التعاقد عن طريق الإنترنت

إن أهمية التعاقد عن طريق الإنترنت تكمن في الوسائل والأساليب الحديثة والمتطورة التي يتميز بها بالمقارنة بالوسائل التقليدية المستخدمة في التجارة والتعاقد المباشر؛ إذ تعد هذه الوسائل من أهم العوامل المساعدة على توسيع نطاق التجارة، دون حواجز زمانية أو مكانية.

وقد أشرتُ منذ قليل إلى أن التعاقد عن طريق الإنترنت يسهل عملية التواصل والتفاوض، وبشكل سريع، وبأقل تكلفة ممكنة.

ويرى رجل الأعمال الأمريكي الشهير Bill Gates (بيل جيتس) صاحب ومؤسس شركة Microsoft (مايكروسوفت) العالمية للكمبيوتر أن المعاملات التجارية عبر الإنترنت يمكن أن تحقق فكرة الفيلسوف الاقتصادي Adam Smith (آدم سميث) عن مفهوم الأسواق التي طرحها في كتابه «ثروة الأمم» سنة ١٧٧٦م، حيث رأى أنه لو كان كل مشتر يعرف سعر كل بائع، وكل بائع يعرف ما الذي يرغب كل مشتر في شرائه؛ لأصبح كل فرد أو مشتر في السوق قادرًا على اتخاذ قرارات صائبة مبنية على معرفة كافية بسعر السلعة في السوق، ولجرى توزيع موارد المجتمع بكفاءة.

فمثلا: إذا أراد شخص شراء أداة كهربائية، فإنه لن يجد الوقت أو الصبر الكافيين لكي يمر على كل بائع لهذه السلعة لمعرفة أقل سعر يمكن أن تباع به؛ ومن ثم فسوف يتصرف اعتمادًا على معلومات ناقصة ومحدودة، فيشتري من أقرب بائع منه، أما في مجال التسوق عبر الإنترنت فيمكن للمشتري أن يحصل على أداته الكهربائية بأقل سعر معروض لها في الأسواق.

وهكذا فإن التجارة الإلكترونية تمكِّن الشركات من تفهم احتياجات عملائها، وإتاحة خيارات التسوق أمامهم بشكل واسع، وهذا يحقق نسبة عالية من الرضا لدى العملاء لا تتيحه وسائل التجارة التقليدية؛ فالمشتري يمكنه معرفة الأصناف والأسعار وميزات كل صنف والمفاضلة بينها وتقويم المنتج من حيث مدى تلبيته لحاجاته[1].

ويمكن إجمال أهم مزايا التعاقد عن طريق الإنترنت فيما يلي:

أولا: للتجار ورجال الأعمال:

١- تقلل تكاليف الملفات والوثائق الورقية؛ حيث تستبدل بها النظم الإلكترونية.

(١) انظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ص(٥٥- ٥٦).

٢- تؤدي إلى توسيع نطاق السوق إلى نطاق دولي وعالمي؛ حيث تتجاوز الحدود الجغرافية.
٣- تخفض تكاليف الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ لقلة تكلفة الإنترنت بالمقارنة بها.
٤- تمكن من إنشاء شركات عالية التخصص.
٥- تمكن المشروعات المتوسطة والصغيرة من المشاركة في حركة التجارة العالمية ومنافسة الشركات الكبرى.
٦- تسهل الوقوف على آراء المستهلكين والعملاء في السلع أو الخدمات، وزيادة التواصل بينهم وبين الشركات؛ ومن ثم العمل على تحسين المنتج بشكل مستمر.

ثانيا: للمشترين والعملاء:

١- تتيح للمشتري حرية الاختيار؛ حيث بإمكانه استعراض كافة المواصفات الخاصة بالسلع التي يرغب في شرائها والمفاضلة بينها، واختيار أقل الأسعار.
٢- تمكن المشتري من التسوق في جميع الأوقات ومن أي مكان.
٣- تقلل إجراءات الشراء الروتينية وتوفر الوقت والتكلفة التي

يتطلبها الوسطاء بين المنتج والمستهلك.

٤- تعتبر أداة اقتصادية فعالة في محاربة الاحتكار.

ثالثا: للمجتمع كله:

١- توفر فرص عمل حر دون التزام بدوام معين؛ مما يحد من الازدحام المروري.

٢- تمكن مواطني الدول النامية من الحصول على المنتجات والخدمات التي لم تكن متاحة في أسواقهم المحلية.

٣- تعتبر أداة لزيادة شفافية الأعمال الحكومية وتحسين الخدمات وتيسير الإجراءات والمعاملات الحكومية وتحقيق التواصل مع المواطنين[١].

---

(١) انظر: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي للدكتور/ محمد عبدالحليم عمر ص(١٢)، والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ص(٥٩- ٦٣)، والتجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي لأحمد أمداح ص(٢٩- ٣٢)، وانظر كذلك: الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت (الشبكة الإلكترونية) للشيخ نظام يعقوبي، بحث مقدم لندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ص(٥)، وحماية المستهلك الإلكتروني للدكتور/ عبدالحق حميش، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، المجلد الثالث ص(١٢٧٣- ١٢٧٤)، والتجارة الإلكترونية للدكتور/ سلطان الهاشمي ص(٦٣- ٦٨).

المبحث الثالث

خصائص التعاقد عن طريق الإنترنت

التعاقد عن طريق الإنترنت- كما سبق- وسيلة من وسائل التعاقد الإلكتروني، الذي يتم فيه البيع والشراء وتبادل المنتجات والخدمات والمعلومات عن بعد، عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

ولذلك فإنه يختص بعدد من الخصائص التي تميزه عن التعاقد المباشر الذي يجتمع فيه العاقدان في مجلس واحد. ويمكن إجمال تلك الخصائص فيما يلي:

- عدم وجود علاقة مباشرة بين المتعاقدين؛ حيث يتم التواصل بينهما من خلال استخدام شبكة المعلومات الدولية، فلا يوجد مجلس مادي للمتعاقدين.
- التعاقد عن طريق الإنترنت ذو طابع دولي وعالمي؛ لأنه يساعد كلا من البائع والمشتري على تخطي حدود الزمان والمكان، والوصول إلى أسواق بعيدة ومتنوعة بسرعة مذهلة وبتكلفة قليلة، دون الحاجة إلى التنقل بين المواقع الجغرافية المتعددة.
- عدم وجود أية وثائق ورقية متبادلة في إجراء وتنفيذ العمليات التجارية، حيث يتم إرسال واستقبال المعلومات من أي شخص، ومن أي مكان، وإلى أي جهة في العالم. وهذا من شأنه أن يقتصد

في النفقات كثيرًا؛ لأن الوثائق يتم تبادلها مباشرة دون الحاجة إلى طبعها ورقيًّا، ومن ثم تخزينها وحفظها في ملفات، وما إلى ذلك مما يتطلب وقتًا وجهدًا وتكلفةً.

- إمكانية التعاقد مع أكثر من طرف في الوقت نفسه؛ حيث يستطيع أحد أطراف المعاملة إرسال رسالة إلكترونية واحدة لأكثر من شخص في نفس الوقت، دون الحاجة لإعادة الإرسال في كل مرة.
- إمكانية إجراء وتنفيذ كل مكونات العملية التجارية- بما في ذلك نقل وتسليم السلع غير المادية ذات الطابع الرقمي كالبرامج- على شبكة الإنترنت، بسرعة فائقة وكفاءة عالية، وذلك لسهولة تحويل بعض المنتجات إلى معلومات رقمية[1].

(١) انظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ص(٥٧- ٥٩).

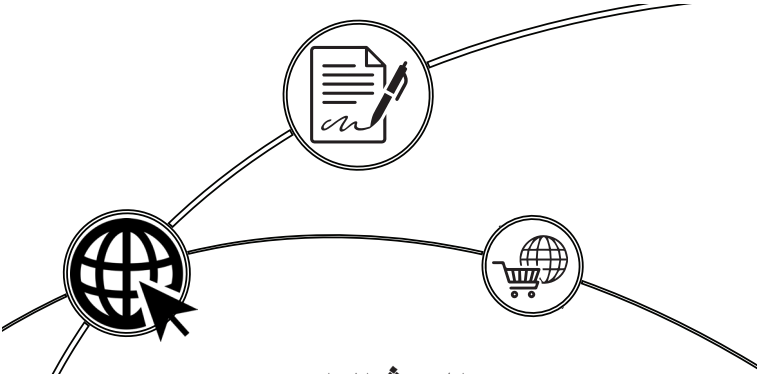

المبحث الرابع

مخاطر التعاقد عن طريق الإنترنت وطرق الحماية منها

ويشمل مطلبين:

- **مخاطر التعاقد عن طريق الإنترنت.**
- **طرق الحماية من مخاطر التعاقد عن طريق الإنترنت.**

المطلب الأول: مخاطر التعاقد عن طريق الإنترنت

للتعاقد عن طريق الإنترنت مخاطر، شأنه في ذلك شأن كافة معطيات التكنولوجيا الحديثة؛ فإن لها سلبيات كما لها إيجابيات. ويمكن إجمال تلك المخاطر والسلبيات فيما يلي:

- يختلف التعاقد عن طريق الإنترنت عن التعاقد المباشر في أن المشتري في التعاقد عن طريق الإنترنت لا تمكنه رؤية المبيع رؤية مباشرة ومعاينته والحكم عليه تمامًا، إلا بعد الحصول عليه وتسلمه؛ ولهذا فإن خيار الرؤية وخيار العيب اللذين نص عليهما الفقهاء يجب أن يكونا من حقه وأن يثبتا له. وهو ما يعرف في القانون برخصة الرجوع في العقد، وقد نصت عليه بعض القوانين المعاصرة بخصوص التجارة الإلكترونية[1].
- هناك سلع ومنتجات قد تكون ممنوعة في بلد معين، كأفلام الجنس، والأسلحة، والسموم الضارة بالإنسان، ولما كانت شبكة الإنترنت لا تقف عند حدود المنطقة الجغرافية المحلية والقوانين الداخلية؛ لذلك فإنها لا تأخذ في الاعتبار تلك الأمور عند دعايتها وترويجها لتلك السلع.

(١) انظر: الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت للشيخ نظام يعقوبي ص(١٢- ١٣).

- يتطلب التعاقد عن طريق الإنترنت بطبيعة الحال استخدام الإنترنت مع التطوير الدائم للبرامج المستخدمة. وهذا يثقل كاهل الدول التي لا تملك البنية التحتية للتعامل مع الإنترنت إلا في أضيق الحدود، مما يحرمها الانتفاع من هذه التكنولوجيا، كما أن استعمال النقود الإلكترونية وبطاقات الائتمان يعتبر من الأمور المرهقة لدى البلدان التي لا تعمل بها، وسيئول ذلك إلى وقوعها في خطر توجه التجار نحو بنوك عالمية للقيام بمهام تحصيل عمليات بطاقات الائتمان عبر الإنترنت.
- لاقت التجارة الإلكترونية العديد من عمليات الاختراق والدخول غير المشروع في شبكات المؤسسات الكبيرة؛ مما أدى بالخبراء إلى التعامل بجدية مع قضية تأمين المعلومات للحيلولة بين اللصوص وخبراء التجسس وبين المعلومات المهمة، إلا أن ذلك لقي في نفس الوقت عنادًا وإصرارًا على محاولات الدخول غير المشروعة إلى المواقع المهمة بغرض السرقة أو التجسس، وهذا يتطلب الجهد الدائم والمضني في التصدي للقرصنة[1].

(١) انظر: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي للدكتور/ عبدالحليم عمر ص(١٢- ١٣)، والتجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي لأحمد أمداح ص(٣٢- ٣٣)، =

- ضعف مراقبة الدولة للسيولة النقدية التي تخرج منها وتدخل إليها، والتي تتجاوز مليارات الدولارات؛ ومن ثم عدم معرفتها بطبيعة هذه الحسابات وطرق محاسبتها ضريبيًّا[١].
- ويمكن إضافة العديد من المشكلات الشرعية والقانونية على المستوى الوطني والدولي، ومنها: مشكلة الإثبات، والوفاء، والملكية الفردية، والقانون واجب التطبيق، والجوانب الضريبية، إلى جانب مشاكل اقتصادية واجتماعية وأخلاقية وثقافية متنوعة، سيأتي الحديث عن أهمها في موضعه[٢].

= وأيضًا: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية للدكتور/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل ص(٣٨- ٣٩)، وحماية المستهلك الإلكتروني للدكتور/ عبدالحق حميش، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الثالث ص(١٢٧٥).

(١) انظر: التعاقد الإلكتروني «دراسة فقهية اقتصادية قانونية» للدكتورين/ عبدالله ربابعة وعدنان ربابعة، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم: المجلد الرابع، العدد (٢) ص(٥٣١)، وأيضًا: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي للدكتور/ عبدالحليم عمر ص(١٢- ١٣).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت للشيخ نظام يعقوبي ص(١٢- ١٣).

المطلب الثاني: طرق الحماية من مخاطر التعاقد عن طريق الإنترنت

لا شك أن المخاطر التي تحيط بالتعاقد عن طريق الإنترنت والتجارة الإلكترونية بصفة عامة مستجدة وبعضها متطور بشكل مستمر؛ ولذلك فإن هذا النوع من المخاطر والجرائم يحتاج لمتابعته ومجابهته بشكل مستمر ودائم، وعلى الشركات التجارية أصحاب المواقع الإلكترونية أن تبذل كل الجهود، وأن تتكاتف مع كافة الجهات الرسمية في سبيل حماية مواقعها وعملائها والحد من مخاطر التعاقد عن طريق الإنترنت.

ومن طرق الحماية المقترحة:

١- التأكد من موثوقية الموقع الذي يتعامل معه المتعاقد على شبكة الإنترنت؛ فلا يعط بياناته الشخصية ورقم بطاقته الائتمانية لمواقع غير معروفة أو غير مرخصة.

٢- الحذر من إفشاء الأرقام السرية (Passwords) بشتى أشكالها وأنواعها، وعدم حفظها على الحاسب الآلي، أو السماح للمتصفح بتذكرها آليًّا، وكذلك استخدام المتصفحات المحدَّثة؛ حيث يتم

إصلاح الثغرات الأمنية بشكل أفضل في الإصدارات الأحدث.

٣- الاحتفاظ بنسخة من الصفحة التي تشتمل على العملية التي قام بها العميل؛ حتى يتمكن من مراجعتها والتأكد من العمليات التي تم إجراؤها، وهذا يساعد في اكتشاف أي اختراق أو سرقة.

٤- التأكد من جميع المبالغ والتعاملات التي تمت ببطاقة الائتمان أولا بأول، ومراجعة البنك عند اكتشاف أي تلاعب أو إجراء غريب.

٥- ضرورة إصدار قوانين دولية موحدة لتنظيم التجارة الإلكترونية، ووضع العقوبات المناسبة للجرائم المتعلقة بها.

٦- ضرورة تنظيم المواقع التجارية على الإنترنت وحمايتها من التقليد أو المنافسة غير المشروعة، وتنظيم آلية الدفع الإلكتروني باستخدام أحدث البرامج؛ تجنبًا لجرائم السرقة والاحتيال.

٧- شراء البرامج الأصلية والمغلفة بغلاف الشركات التجارية المنتجة أو وكلائها المعتمدين.

٨- ضرورة استخدام البرامج المضادة للفيروسات الإلكترونية للتأكد من سلامة البرامج والأجهزة المستعملة، وتحديثها بشكل مستمر[1].

(١) انظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ص(٨٣- =

٩- التزام البائع بضمان السلامة في السلعة المبيعة للمستهلك؛ بحيث يكون مسئولا عما يحدث للمستهلكين والعملاء من أضرار إذا ثبت أنها نشأت عن خلل في السلعة لا يمكن للمستهلك أن يتوقاه[١].

١٠- التأكيد على حق المشتري في الخيار بأنواعه، خيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار الشرط، وسيأتي الكلام عن هذه الخيارات في موضعه[٢].

= ٨٥)، وأيضًا: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ص(٦٧- ٦٨)، وحماية المستهلك الإلكتروني للدكتور/ حميش بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الثالث ص(١٢٨٦- ١٢٨٧).

(١) انظر: ضمان سلامة المستهلك الإلكتروني من عيوب المنتجات الصناعية المبيعة للدكتور/ جابر محجوب علي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس ص(٢٢٣٠).

(٢) انظر: حماية المستهلك الإلكتروني للدكتور/ حميش بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الثالث ص(١٢٩٠- ١٢٩١).

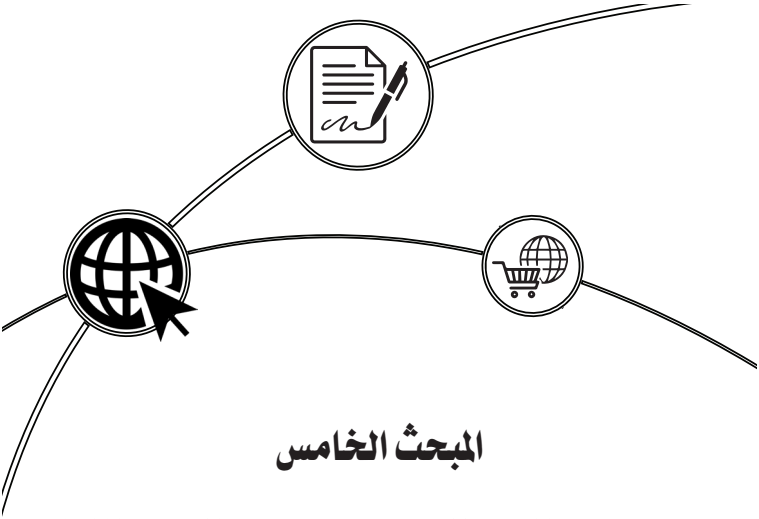

المبحث الخامس

حكم التعاقد عن طريق الإنترنت في الفقه الإسلامي

التعاقد عن طريق الإنترنت- كما سبق- وسيلة من وسائل التعاقد الإلكتروني، الذي يتم فيه البيع والشراء وتبادل المنتجات والخدمات والمعلومات عن بعد، عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)؛ فهو في حقيقته تعاقد بين غائبين[1]، يتم التواصل بينهما بوسيلة من الوسائل المتاحة مما أنتجه العلم الحديث للتعبير عن رضاهما بالتعاقد، واستكمال سائر أركان العقد وشروطه.

وعلى ذلك نقول: إن التعاقد عن طريق الإنترنت تعاقد صحيح بشرط تحقق الرضا بين العاقدين وتوافر أركان العقد وشروطه.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة المنعقدة في جدة في الفترة (١٧ - ٢٣) شعبان ١٤١٠هـ، الموافق (١٤ - ٢٠) مارس ١٩٩٠م بشأن موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة؛ حيث جاء في قراره: «إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)،

(١) سيأتي الكلام عن طرق التعبير عن الإرادة في التعاقد عن طريق الإنترنت بشيء من التفصيل في المبحث التالي.

وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله»[١].

ولا يخفى على أحد أن التشريع في جوانب المعاملات يختلف عن التشريع في العبادات؛ حيث جاء التشريع في المعاملات مجملا مبيِّنًا القواعد العامة والمبادئ الكلية التي يقوم عليها، وتاركًا التفصيلات والجزئيات لاجتهادات المجتهدين في كل عصر ومصر، بناءً على معطيات الزمان والمكان بما يحقق مصلحة العباد، مع عدم مصادمته نصًّا شرعيًّا ولا قاعدةً مقررةً[٢].

فحرم الربا والغرر والتدليس والغش والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل، وأمر بالعدل وجلب المنافع وحفظ الحقوق وصيانتها وتداول المال والكسب والتيسير على الناس ورفع المشقة عنهم ومراعاة أحوالهم، وجعل مناط المعاملات التراضي بين المتعاملين.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٢/ ٧٨٥)، قرار رقم: ٥٢ (٦/ ٣).

(٢) راجع في هذا المعنى: المدخل للفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سلام مدكور ص(٤٧، ٥٠)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالكريم زيدان ص(٤٣- ٤٩)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص(٤٣، ٦٩- ٧٠).

وعلى ذلك فإن عملية التعاقد عن طريق الإنترنت ما هي وسيلة حديثة لإجراء العقود؛ فإذا استكملت أركانها وشروطها فهي جائزة وصحيحة تترتب عليها آثارها الشرعية، وإن اختل منها ركنٌ أو فُقِدَ شرطٌ من شروط صحتها حكم ببطلانها.

كما أنه من القواعد الفقهية أن «الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه»[1]، والانتفاع بالإنترنت وما تتيحه من وسائل وأدوات مما لم يحرمه الله تعالى، بل أمرنا سبحانه بالانتفاع بما خلق لنا في الأرض، وبما فتح به علينا من علوم ومعارف لم تكن معروفة من قبل.

أخلص من ذلك إلى أن التعاقد عن طريق الإنترنت مشروع كسائر أنواع التعاقد والتجارات التي شرعها الله عز وجل في نصوص عديدة، منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم

(١) راجع: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٨- ١١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٦٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر (١/ ٢٢٣- ٢٢٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٠٥)، وراجع كذلك: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للدكتور/ صالح السدلان ص(١٢٦ وما بعدها).

﴿بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١]، وقوله سبحانه في آية الدين: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾[٢] حيث رخص عز وجل في ترك التوثيق بالكتابة المحثوث عليه حرصًا على تيسير العمليات التجارية وعدم تعقيدها ونفي العوائق عنها[٣]. وهذا دليل قوي على مشروعية التعاقد عن طريق الإنترنت.

بالإضافة إلى أن التعاقد عن طريق الإنترنت سبب لاكتساب السلع النافعة وتملكها وتداولها والانتفاع بها، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة[٤].

كما أن فيه تيسيرًا لا ينكر، وهو مقصد أصيل من مقاصد الشريعة تضافرت عليه نصوص عديدة من القرآن والسنة[٥].

---

(١) سورة النساء: آية رقم (٢٩).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٢).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص(٤٦٤- ٤٦٥)، والتجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(٩١).

(٤) انظر: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(١٠٩).

(٥) راجع في التيسير وما ورد فيه من نصوص: كتابي التيسير في المعاملات المالية ص(٤٨- ٥٣).

والشريعة قبل كل ذلك وبعده مصلحة كلها، وجاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد قيل: «حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله»[1].

مع التنبيه على أن عقود النكاح ليست داخلة فيما نحن فيه؛ لما لها من خصوصية واحتياجها إلى إشهاد، وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق.

ويمكن أن نسرد عددًا من الضوابط لمشروعية التعاقد عن طريق الإنترنت:

أولًا: تحقيق المنفعة لطرفي المعاملة:

فما لا تتحقق فيه منفعة، لا يصلح أن يكون محلا للتعاقد، وبيعه والاتجار به حرام، وذلك كالخنزير والخمر وسائر الأطعمة والأشربة المحرمة، والصلبان والتماثيل، والكتب والمجلات التي تحتوى على مواد غير أخلاقية.

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٩)، وراجع في هذا المعنى: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور/ مصطفى زيد ص(١٨٢)، وأيضًا: التجارة الإلكترونية لأحمد أمداح ص(١٢٨).

ثانيًا: وجود التراضي:

وذلك بتوافر القصد والإرادة والاختيار الكامل لطرفي المعاملة للقيام بالمعاملة. وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1] فانعدام الرضا يخرج المعاملة من حيز الجواز إلى الحرمة.

ثالثًا: المعلومية:

فلابد أن يتم إجراء التعاقد عن طريق الإنترنت على وجه يتسم بالبيان والصدق والوضوح في جميع مراحل العقد، بما في ذلك الإجراءات والخطوات والبيانات التفصيلية اللازمة لإتمام العقد من العلم بالعوضين، والأجل- إن وجد، والتسليم والاستلام، ونحو ذلك مما يلزم العلم به؛ لكي يتخذ كل طرف قراره بالقيام بالمعاملة وهو على علم بآثارها ونتائجها.

وقد حرمت الشريعة كل بيع فيه ثغرة للتنازع بسبب جهالة في المبيع، أو غبن أو غرر يؤدي إلى الخصومة بين الطرفين، كأن يقوم

---

(١) سورة النساء: آية رقم (٢٩).

البائع بإخفاء بعض المعلومات عن عيوب في السلعة، أو مخاطر تترتب عليها، حيث قال النبي ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بيَّنه له**»(١).

رابعًا: التعادل بين طرفي المعاملة:

ويتمثل التعادل بين طرفي المعاملة في توازن المنفعة والعائد من المعاملة لكل من البائع والمشتري، وهو أمر يتحقق في التعاقد عن طريق الإنترنت الذي يتخذ كل طرف قراره بحرية تامة، وبما يحقق مصلحته بشكل يكافئ بين المنفعة والعائد بالنسبة له.

وقد منعت الشريعة المتعاملين من تعاطي ما يفسد عقودهم، وحثتهم على الالتزام بمقتضيات تلك العقود وشروطها، ودعتهم إلى الموازنة بين المأخوذ والمدفوع إقامةً للقسط بين الناس وتحقيقًا لمقصد العدل فيها. وقد نبه الله سبحانه إلى أهمية العدل بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾(٢)؛

(١) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، رقم (٢٢٤٦) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وعند أحمد (٤/ ١٥٨) بلفظ قريب.

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٨).

فالمسلم عليه أن يتحرى العدل في جميع معاملاته وتجارته[1].

قال تقي الدين بن تيمية: «الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخله الظلم؛ فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرمًا على عباده»[2].

(١) انظر: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(١٠٠- ١٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٧).

المبحث السادس

الصيغة في التعاقد عن طريق الإنترنت

ويشمل أربعة مطالب:

- **طرق التعبير عن الإرادة في التعاقد عن طريق الإنترنت.**
- **مجلس العقد في التعاقد عن طريق الإنترنت.**
- **الخيارات في التعاقد عن طريق الإنترنت.**
- **الشروط في التعاقد عن طريق الإنترنت.**

المطلب الأول: طرق التعبير عن الإرادة في التعاقد عن طريق الإنترنت

من المقرر أن العقود في الفقه الإسلامي مبنيةٌ على الرضا بين المتعاقدين، والرضا- كما هو معلوم- أمر باطني؛ ولذلك أقام الشارع الحكيم وسائل للتعبير عن الرضا، أو لنقل: الإرادة بوجه عام. وتتمثل هذه الوسائل فيما يعبر عنه الفقهاء بالإيجاب والقبول اللذين تتكون منهما صيغة العقد التي هي أحد أركانه عند الجمهور، وهي ركنه الوحيد عند الحنفية- كما سبقت الإشارة.

والتعبير عن الإرادة له طرق متعددة أُجمِلُ الكلامَ عنها، ثم أبيِّنُ كيف تكون في التعاقد عن طريق الإنترنت. ولذلك يأتي هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: طرق التعبير عن الإرادة في التعاقد بوجه عام.

الفرع الثاني: طرق التعبير عن الإرادة في التعاقد عن طريق الإنترنت.

الفرع الأول: طرق التعبير عن الإرادة في التعاقد بوجه عام:

أولا: التعبير عن الإرادة باللفظ:

التعبير باللفظ هو الأصل في صيغ العقود؛ إذ اللفظ هو الأداة الأولى للتعامل بين الناس في شتى أنواع المعاملات، ولذلك يأتي التعبير باللفظ في المرتبة الأولى قبل غيره من طرق التعبير(١).

وهنا نجد الفقهاء يتحدثون عن الإيجاب والقبول، وماهية كلٍّ منهما، فالحنفية يرون أن الإيجاب هو ما صدر أولا من أحد المتعاقدين، والقبول هو ما صدر ثانيًا من الطرف الثاني؛ لأنه يقع قبولا ورضا بما أثبته الأول. في حين يرى الجمهور أن الإيجاب هو الذي يصدر من المملك للسلعة (أي البائع) بغض النظر عن كونه كان أولا أو آخرًا، والقبول هو الذي يصدر ممن يصير إليه الملك (المشتري) دالا على رضاه بما أوجبه الطرف الآخر، وإن صدر أولا(٢).

(١) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبدالرزاق السنهوري (١/ ٨٤-٨٥)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور/ سلام مدكور ص(٥٤٣)، وانظر أيضًا: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ص(١٣٧).

(٢) انظر: الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى ص(٢٣٣- ٢٣٤)، والمدخل للفقه الإسلامي ص(٥٢٣)، ونظرية العقد للدكتور/ =

ثم يتحدث الفقهاء عن صيغ الإيجاب والقبول هل تكون بلفظ الماضي كقول البائع: «بعتك هذا الشيء بكذا»، أو بلفظ المضارع نحو «أبيعك»، أو بلفظ الأمر مثل «بعني»، وهل تنعقد بلفظ الاستفهام نحو «أتبيعني؟» ... إلى آخر تلك الصيغ[١].

والحق أنه لا دليل على تعيين لفظ بعينه، بل الأصل في ذلك أن كل ما دلَّ على الرضا وفُهِمَ المقصودُ منه ولو بواسطة القرائن فهو كافٍ في انعقاد العقد. والألفاظ المستعملة تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى بيئة، والمرجع في ذلك كله إلى العرف[٢]. وليس لذلك حد مستمر

= عبدالعظيم شرف الدين ص(١١- ١٣)، وضوابط العقود للدكتور/ عبدالحميد البعلي ص(٨٧- ٨٨)، ونظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد أحمد سراج ص(٤١- ٤٢)، وراجع: فتح القدير (٦/ ٢٤٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٧٥- ٣٧٨)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٦).

(١) راجع: فتح القدير (٦/ ٢٤٩- ٢٥٢)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ١٩٨- ١٩٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٧)، وأيضًا: مصادر الحق في الفقه الإسلامي (١/ ٨٥- ٩٩).

(٢) راجع: أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص(٢٠٣، ٢١٠)، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ص(٢٤٤- ٢٤٥)، وضوابط العقود ص(٩٤- ٩٦)، والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ص(١٣٧).

لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم، كما يقول ابن تيمية[١].

ثانيًا: التعبير عن الإرادة بالكتابة:

المراد بالكتابة باعتبارها طريقة للتعبير عن الإرادة: هو أن يكتب أحد العاقدين إلى الآخر مكتوبًا بإيجابه أو قبوله[٢]. وقريب منها الرسالة، كأن يرسل أحد العاقدين إلى الآخر الغائب رسولا يبلغه الإيجاب شفاهة بلفظ الموجب، فالرسول يكون ناقلا ومبلِّغًا فحسب[٣].

وقد شاع التعاقد عن طريق الكتابة شيوعًا كبيرًا، خاصة في المعاملات التجارية، وتطورت طرق الكتابة بتطور العلوم والتكنولوجيا، وأخذت القوانين الوضعية تفسح لها مجالا رحبًا بين نصوصها وتخصص لبحثها أبوابًا لأهميتها[٤].

والتعبير عن الإرادة بالكتابة يأتي في مرحلة تالية بعد التعبير باللفظ[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٧).
(٢) انظر: ضوابط العقود ص(٩٧).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ص(١٣٨).
(٥) انظر: المدخل للفقه الإسلامي ص(٥٤٥).

وقد اختلف الفقهاء في مدى الاعتداد بالكتابة وسيلةً للتعبير عن الإرادة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز التعبير عن الإرادة بالكتابة مطلقًا، سواء أكان العاقدان حاضرين في مجلس واحد أو غائبين، قادرين على النطق أو عاجزين عنه، باستثناء عقد الزواج للحاضرين القادرين على التلفظ به. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[١].

واستدلوا بأن الكتابة وسيلة للتعبير عن الإرادة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم استعملها فيما هو أعظم خطرًا من التعاقد، وهو مخاطبة الملوك ودعوتهم إلى الإسلام[٢].

ومن القواعد المقررة أن «الكتاب كالخطاب»[٣]. لكن شريطة أن تكون الكتابة واضحة مفهومة لا لبس فيها، وسالمة عن شبهة التزوير[٤].

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٨)، والبناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني (٧/ ١٦)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٨)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٣/ ٧).

(٢) انظر: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(١٣٩)، وراجع: البناية في شرح الهداية (٧/ ١٦).

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (٦٩)، وأيضًا: البناية في شرح الهداية (٧/ ١٦).

(٤) راجع: ضوابط العقود ص(٩٧)، والتجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(١٣٩).

القول الثاني: أنه لا يجوز اللجوء إلى التعبير بالكتابة إلا للعاجز عن الكلام. وهو المعتمد عند الشافعية[١].

قالوا: لأنه لم يشتهر إنشاء العقود في عصر رسول الله ﷺ بالكتابة، ومجرد البعد بين العاقدين أو غياب أحدهما عن الآخر لا يتيح العدول عن اللفظ للكتابة، لاسيما مع إمكانية التوكيل[٢].

القول الثالث: أنه يصح التعبير عن الإرادة بالكتابة في حالة إذا كان العاقدان غائبين؛ لأن الحاجة حينئذ تكون ماسة لذلك؛ فيترخص للغائبين دون غيرهما[٣]. وهو وجه عند الشافعية[٤].

وما نرجحه هو جواز التعبير عن الإرادة بالكتابة مطلقًا؛ لما فيه من التيسير وتحقيق مصالح الناس، ولأن أساس التعاقد هو الرضا، والكتابة وغيرها إنما هي وسائل للتعبير عنه، والشارع الحكيم لم يحدد وسيلة معينة لذلك[٥]، وعدم اشتهارها في عصر النبي ﷺ ليس دليلا

(١) راجع: نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٥).
(٢) انظر: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(١٤٠).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) راجع: المجموع (٩/ ١٩٦- ١٩٧)، وروضة الطالبين للنووي (٣/ ٦).
(٥) انظر: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(١٤٠- ١٤١).

على عدم جوازها، وإنما لم توجد الحاجة لانتشارها في ذلك الوقت، خاصة مع عدم انتشار الكتابة آنذاك.

ويعتبر مجلس العقد من وصول الإيجاب إلى مجلس القابل، سواء أكان عن طريق الكتابة أو الرسالة؛ إذ كل منهما نقل للإيجاب ماديًا إلى مجلس القبول، فإذا حصل القبول في المجلس فقد وُجِدَ الاتصال بين الإيجاب والقبول حكمًا وانعقد العقد.

وللموجب أن يرجع في إيجابه قبل بلوغ الكتاب أو الرسول للطرف الآخر، وقبل قبوله، سواء علم الطرف الآخر بالرجوع أو لم يعلم، حتى لو قبل بعد ذلك لا يتم العقد ولا ينعقد[١].

ثالثًا: التعبير عن الإرادة بالإشارة:

اتفق الفقهاء على صحة التعبير عن الإرادة بالإشارة في حق الأخرس؛ لعدم قدرته على النطق، ولئلا يحرم من حقه في التعبير عن إرادته ما دامت إشارته مفهومة لا لبس فيها[٢].

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨)، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي (١/ ٩٩- ١٠١)، وضوابط العقود ص(٩٧- ٩٩)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ حسين حامد حسان ص(٢٤٤- ٢٤٥).

(٢) راجع: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب =

وتوسع المالكية فأجازوا أيضًا إشارة غير الأخرس ممن يستطيع الكلام[١]، مستدلين بأن النبي ﷺ استعملها في بعض المواقف[٢].

والحق مع الجمهور؛ لأن الأصل في التعبير عن الإرادة هو اللفظ؛ فلا يلجأ لغيره مع إمكانه، ولأن الإشارة قد لا تكون مفهومة من البعض، خاصة ممن لا يضطر إليها من الناطقين، فلا يلجأ إليها إلا مع العجز عن النطق.

رابعًا: التعبير عن الإرادة بالمعاطاة:

المعاطاة هي مبادلة فعلية تدل على توافق إرادة العاقدين بدون لفظ[٣].

وأجاز الجمهور التعاقد بها مطلقًا[٤]، ومنعه الشافعية لاحتمال

= (٤/ ٢٢٩)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٢٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٨٥)، وكشاف القناع (٣/ ٢٠١).

(١) راجع: مواهب الجليل (٤/ ٢٢٩).

(٢) انظر: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(١٤٢).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) راجع: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤)، وفتح القدير (٦/ ٢٥٢)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦- ٧)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٨- ١٤٩). واختاره النووي من الشافعية. راجع: المجموع (٩/ ١٩١).

عدم الرضا، ولأنها غير جازمة في التعبير عنه[١]، وقيد بعض الشافعية المنع منها بالأشياء الثمينة والنفيسة، أما الأشياء التافهة واليسيرة فيجوز التعاقد عليها بالمعاطاة[٢]. وهو قول عند الحنفية أيضًا[٣].

والحق- كما نراه- مع الجمهور؛ لأن الشارع لم يحدد صيغة معينة للتعبير عن الإرادة وإجراء العقود، وإنما أناط ذلك بالرضا، وهذا واضح في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[٤]، وترك طرق التعبير لأعراف الناس وما يعتادونه بينهم.

والناظر في معاملات الناس في عصرنا يجد التعاقد بالمعاطاة واضحًا منتشرًا، ففي المحال التجارية التي تحدد أثمان السلع على كل سلعة يأتي المشتري فيأخذ السلعة ويعطي ثمنها للبائع دون تلفظ أحيانًا، أو يكتفي بتقديم شكر ونحوه. ومن ذلك أيضًا دفع النقود في الآلات الموضوعة لذلك في الشوارع للحصول على بعض السلع اليسيرة

(١) راجع: المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ١٩٠)، وروضة الطالبين له أيضًا (٣/ ٥).
(٢) راجع: المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ١٩٠- ١٩١).
(٣) راجع: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤).
(٤) سورة النساء: آية رقم (٢٩).

كالمشروبات ونحوها. كما أن عقود الإذعان المتعددة كالاشتراك في خدمات الكهرباء والمياه والتليفونات الثابتة ونحوها التي تتم بطلب مكتوب وقيام الجهات المختصة بإيصال الخدمة أو المنفعة المطلوبة يمكن اعتبارها نوعًا من التعاقد بالمعاطاة.

ومثلها شراء تذاكر السفر وتذاكر دخول الحدائق أو دور السينما أو بعض المكتبات ونحوها، كل ذلك يتم فيه التعاقد دون لفظ، وإنما بمجرد المعاطاة[١].

خامسًا: التعبير عن الإرادة بدلالة الحال:

وهو ما عبر عنه الفقيه القانوني الدكتور/ السنهوري بقوله: «أي موقف آخر يدل على الرضا»[٢].

وذلك أن التعبير عن الإرادة يجوز ويصح باتخاذ أي مسلك آخر غير ما ذكرناه، بشرط ألا تدع ظروف الحال شكًّا في دلالته على الرضا[٣].

---

(١) انظر: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(١٤٣).
(٢) انظر: مصادر الحق (١/ ١٢٣).
(٣) انظر: ضوابط العقود ص(١٠٨).

قال السرخسي: «العقد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح»[١].

وقال الحطاب: «واحتج المالكية بما تقدم من أن الأفعال وإن انتفت منها الدلالة الوضعية ففيها دلالة عرفية، وهي كافية؛ إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما؛ فتكفي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو فعل»[٢].

ونُقِلَ عن مالك قوله: «يقع البيع بما يعتقده الناس بيعًا»[٣].

وقال ابن قدامة: «ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه»[٤].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «فكل ما عده الناس دالا على البيع ينعقد البيع به، وكل ما يعتبره الناس دالا على الإجارة فالإجارة تنعقد به...، وليس لذلك حدٌّ لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع

---

(١) المبسوط (١١/ ١٥٠).
(٢) مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨- ٢٢٩).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٧).
(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٩).

الناس، كما تتنوع لغاتهم ... ولا يجب على الناس التزامُ نوعٍ معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم من أهل لغة أخرى إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم»[١].

ثم قال: «وهذا القول هو الغالب على أصول مالك، وظاهر مذهب أحمد»[٢]. ومثل هذا منقول عن الشيخ علي الخفيف[٣]، والدكتور/ محمد يوسف موسى[٤].

سادسًا: التعبير عن الإرادة بالسكوت:

السكوت هو الصمت الذي لا يرافقه لفظ أو كتابة أو إشارة أو عمل يحمل معنى التعبير عن الإرادة[٥].

ولذلك لا يصح أن يكون السكوت إيجابًا؛ لأنه عمل سلبي، والإيجاب عمل إيجابي[٦].

---

(١) الملكية ونظرية العقد ص(٢٣٨-٢٣٩).
(٢) المرجع السابق ص(٢٣٩).
(٣) انظر: أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص(٢١٠).
(٤) انظر: الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ص(٢٤٩- ٢٥٠).
(٥) انظر: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(١٤٦).
(٦) انظر: المرجع السابق.

والأصل أنه لا يصلح قبولا أيضًا؛ لأنه من المقرر في الفقه الإسلامي أنه «لا ينسب إلى ساكت قول»[١]، إلا إذا صاحبه دلالة حال تدل على أنه يعبر عن الرضا والقبول، وهذا أيضًا أخذٌ من قول الفقهاء: «السكوت في معرض الحاجة بيان»[٢].

ومن أمثلة ذلك: السكوت عند الإخبار بعيب معين في السلعة قبل العقد، أو سكوت الزوج عند بيع زوجته شيئًا بحضرته، ونحو ذلك[٣].

نخلص من ذلك إلى أن التعبير عن الإرادة يجوز بكل ما يدل عليها من قول أو فعل أو كتابة أو رسالة أو إشارة أو دلالة مفهومة تفصح عن إرادة صاحبها، دون لبس أو شك.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٤٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر (١/ ٤٣٨)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص(٣٣٧) القاعدة السادسة والستون.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص(٣٣٧) القاعدة السادسة والستون.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر (١/ ٤٤٢- ٤٤٣)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص(٣٤١).

الفرع الثاني: طرق التعبير عن الإرادة في التعاقد عن طريق الإنترنت

من الثابت أن التعاقد عن طريق الإنترنت عقد بين غائبين أوجد الإنترنت تفاعلا معاصرًا بينهما، بمقتضاه يوجد التقاءٌ تقديريٌّ بينهما؛ حيث يوجد العرض (الإيجاب) من طرف، والقبول من الطرف الآخر.

والإيجاب في التعاقد عن طريق الإنترنت هو تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد؛ حيث يتم من خلال شبكة المعلومات الدولية بوسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد، بحيث يستطيع من يوجه إليه هذا العرض أن يقبل التعاقد مباشرة[١].

والتعبير عن الإرادة عبر الإنترنت يتخذ وسيلة من ثلاث، أجمل القول عنها فيما يلي:

أولًا: التعبير عن الإرادة عن طريق البريد الإلكتروني (E-Mail):

البريد الإلكتروني (E-Mail) هو: صندوق بريد إلكتروني يمكِّن

(١) انظر: المنظور الإسلامي لوسائل حماية المستهلك الإلكتروني للدكتور/ سيد حسن عبدالله، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث ص(١٢٢٢).

صاحبه من إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية من خلاله. وهو من أشهر الخدمات التي تقدمها شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وأكثرها شيوعًا وانتشارًا؛ لسرعته وقلة تكلفته جدًّا- أو لنقل: لعدم تكلفته- مع إمكانية إرفاق مستندات إلكترونية به كالصور أو الملفات ونحوها- والتي يمكن إدخالها إلى الحاسب الآلي بواسطة الماسح الضوئي (Scanner)، ومع إمكانية إرسال الرسالة الواحدة إلى عدد من الأشخاص في الوقت نفسه[1].

ومن مميزات البريد الإلكتروني الخصوصية؛ إذ لا يمكن الدخول عليه إلا بكلمة سر محددة خاصة بكل شخص، ويستطيع أن يغيرها متى أراد ليضمن عدم قدرة أي شخص على النفاذ إلى صندوق بريده.

ومن هنا فإن التعبير عن الإرادة عن طريق البريد الإلكتروني صورة من صور التعبير عن الإرادة بالكتابة، وهو تعبير صحيح كما قررنا سابقًا، ويكون الإيجاب فيه من مرسِل البريد، ويتم القبول من المرسَل إليه بعد اطلاعه على الرسالة، والرد على المرسِل.

---

(١) راجع: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(١٤٨- ١٥١)، والتجارة الإلكترونية لأحمد أمداح ص(٥٩- ٦٠).

مع الأخذ في الاعتبار أن الرسالة لا تكون إيجابًا إلا إذا تضمنت جميع الالتزامات التي سيتم التعاقد على أساسها[١].

ثانيًا: التعبير عن الإرادة عن طريق مواقع الشبكة (Web):

الشبكة أو الويب (Web) هي: نظام أو شبكة ضخمة من النصوص الحية والمتشعبة الموضوعة في ملايين المستندات المرتبطة فيما بينها، ويستطيع القارئ أو المتصفح لها مشاهدة المستند بواسطة برامج معينة لتصفح الويب. وعن طريق النقر بالفأرة (الماوس) على كلمة أو صورة مرتبطة يقوم برنامج التصفح بعرض مستند آخر، ثم ثالث فرابع، وهكذا إلى ما لا نهاية[٢]. ولذلك يطلق عليها الشبكة العنكبوتية لتشعبها بشكل لا ينتهي.

والشركات التجارية عادة تتخذ لها صفحات معينة تكون مواقع لها على الإنترنت لعرض منتجاتها وخدماتها، والإعلان عنها بشكل ثابت ومستمر. وهذا يعتبر إيجابًا عامًّا لسائر مستخدمي الشبكة الذين يمكنهم

(١) انظر: المنظور الإسلامي لوسائل حماية المستهلك الإلكتروني للدكتور/ سيد حسن عبدالله، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث ص(١٢٢٢)، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص(١٧٠).

(٢) راجع: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(١٥٣).

الاطلاع على مواصفات السلعة أو الخدمة، وعلى ثمنها المحدد.

وهنا يكون لأيٍّ من المتصفحين القبول، وذلك بإرسال بياناته الشخصية والمصرفية بهدف الوفاء، وعادة يكون لذلك صفحة بالموقع يظهر فيها العقد وكل ما يتعلق بكيفية الدفع، وعادة يكون عن طريق بطاقات الائتمان، وكذا يوضح به مكانُ التسليم ووقتُه.

وهنا يكون الإيجاب من الشركة صاحبة الموقع ملزمًا لها، ويجعلها مسئولة عن تنفيذه؛ ولذلك يلجأ كثير من أصحاب المواقع إلى إضافة تحفظات معينة تحررهم من هذا الالتزام، وتجعل من العرض الصادر منهم مجرد دعوة إلى التعاقد، أو إعلانًا عن المنتج أو الخدمة، وذلك كأن يحتفظ بحق الرجوع في العرض، أو إضافة شرط عدم نفاد الكمية، أو تحديد مدة معينة، أو إضافة عبارة مثل: «دون التزام» أو «بعد التأكيد» ونحو ذلك[1].

(١) راجع: المنظور الإسلامي لوسائل حماية المستهلك الإلكتروني للدكتور/ سيد حسن عبدالله، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث ص(١٢٢٢)، وأيضًا: التجارة الإلكترونية للدكتور/ سلطان الهاشمي ص(١٠٢)، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص(١٧١)، وكذلك: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي للدكتور/ عدنان الزهراني ص(٢٥٤- ٢٥٧)، =

ثالثًا: التعبير عن الإرادة عن طريق غرف المحادثة أو المشاهدة (Chating):

غرف المحادثة أو المشاهدة أو ما يعرف بالشات (Chating) هي: إحدى طرق التواصل عبر الإنترنت، والتي تتيح التحدث مع الآخرين بشكل مباشر، إما عن طريق الكتابة؛ حيث يقوم الطرف الأول بالكتابة ثم الإرسال للطرف الثاني الذي يقوم بالرد المباشر على الأول، وهنا يكون كلا الطرفين متصلا بالخدمة (On Line). وإما أن يكون التواصل عن طريق المكالمة الصوتية المسموعة من الطرفين، وقد يكون ذلك بالمشاهدة أيضًا من الطرفين أو أحدهما، حسب البرنامج الذي يستخدمانه، وحسب رغبة كل طرف.

وهذه الغرف قد تكون بين شخصين فقط، وقد تكون بين مجموعة أشخاص يشتركون في المحادثة أو المشاهدة أو الكتابة الفورية.

وقد انتشرت هذه البرامج مؤخرًا بشكل كبير، ومن أمثلتها: برنامج سكاي بي (Skype)، وبرامج ماسنجر (Messenger) وفيس

= والتعاقد الإلكتروني «دراسة فقهية اقتصادية قانونية» للدكتورين/ عبدالله ربابعة وعدنان ربابعة، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم: المجلد الرابع، العدد (٢) ص(٥٠٨).

بوك (FaceBook) وواتس أب (WhatsApp) وغيرها، وصارت هذه البرامج تستعمل عن طريق الهواتف (التليفونات) الذكية المحمولة والجوالة، فلم تعد قاصرة على أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) فقط.

والتعبير عن الإرادة بتلك الوسائل لا يخرج عن كونه تعبيرًا بالكتابة أو بالمشافهة بين غائبين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، كما في الهاتف ونحوه، وهو تعبير صحيح كما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة المنعقدة في جدة بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م بالقرار رقم (٥٤/ ٣/ ٦).

نخلص مما سبق إلى أن التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت يمكن اعتباره تعبيرًا لفظيًّا وكتابيًّا له استقلالية خاصة من حيث الوسيلة الإلكترونية المستخدمة فيه؛ فهو تعبير إلكتروني؛ حيث يبدأ التعاقد فيه من خلال التعرف على السلع والخدمات المعروضة، ثم طلب الشراء، والاتفاق على إتمام التعاقد ببيان كيفية الوفاء والتسليم، سواء أكان ذلك عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق مواقع شبكة الويب، أو عن طريق غرف الدردشة والمحادثة والمشاهدة[1].

(١) انظر: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(١٤٨).

وبهذا أخذت القوانين العربية التي أصدرت قوانين للتعامل الإلكتروني[١].

(١) راجع: التعاقد الإلكتروني «دراسة فقهية اقتصادية قانونية» للدكتورين/ عبدالله ربابعة وعدنان ربابعة، بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم: المجلد الرابع، العدد (٢) ص(٥٠٨- ٥٠٩).

المطلب الثاني: مجلس العقد في التعاقد عن طريق الإنترنت

مجلس العقد هو: الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد في الفترة المبتدِئة بالإيجاب والمنتهية بالقبول[١]. وجاء في مجلة الأحكام العدلية: «مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع»[٢]. وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه «المدة الزمنية التي تكون بعد الإيجاب، والطرفان مقبلان على التعاقد دون إعراض أحدهما»[٣].

والبعض يجعل وحدة المكان شرطًا في مجلس العقد إذا كان التعاقد بين حاضرين[٤].

أما في التعاقد عن طريق الإنترنت فلا يشترط اتحاد المكان بطبيعة الحال؛ لأنه تعاقد بين غائبين- كما قررنا آنفا.

---

(١) راجع: ضوابط العقود ص(١٢٩- ١٣٠). ويراجع: الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود للدكتور/ بدران أبو العينين ص(٣٧٣)، ومبدأ الرضا في العقود للدكتور/ علي القره داغي (٢/ ١٠٧٦- ١٠٧٧).

(٢) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر: مادة (١٨١).

(٣) شرح القانون المدني السوري ص(١٣٣).

(٤) راجع: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٧).

لكن متى يبدأ مجلس العقد في التعاقد عن طريق الإنترنت؟ ومتى ينتهي؟ وهل ينعقد العقد بمجرد قبول الطرف الآخر، أم لابد من علم الموجب بالقبول؟ وما هو مكان مجلس العقد في هذه الحال؟

أقول: ابتداءً إن الغرض من تحديد مجلس العقد هو التأكد من تعلق الإيجاب بالقبول واتصالهما؛ بحيث تتلاقى الإرادتان على محل العقد فيتحقق الرضا، وتكون هناك فرصة للقابل أن يتخذ قراره بالقبول أو عدمه؛ حيث لا يمكن أن يظل الإيجاب ممتدًا. فإذا أعرض أحد المتعاقدين عن العقد فقد انفض المجلس وسقط الإيجاب[1].

ولذلك ينتج عن مجلس العقد ثلاثة خيارات، هي: خيار القبول، وخيار الرجوع، وخيار المجلس، وسيأتي بيانها في المطلب التالي.

كما أن تحديد زمان انعقاد العقد يفيد في معرفة إلى أي وقت يمكن للموجب أن يرجع في إيجابه وللقابل أن يرجع في قبوله، وكذلك معرفة الوقت الذي تترتب فيه آثار العقد، ومعرفة القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان، فيما إذا صدر قانون جديد قبل علم الموجب بالقبول، وأيضًا معرفة بدء سريان تقادم الالتزامات المترتبة على العقد، ومدى

(١) راجع: مصادر الحق في الفقه الإسلامي (٢/ ٦- ٧).

نفاذ العقود التي أبرمها تاجر شهر إفلاسه في حق دائنيه.

وتحديد مكان انعقاد العقد يفيد في تحديد الاختصاص القضائي في حالة وجود نزاع بين الطرفين؛ حيث ينص القانون على تقرير الاختصاص للمحكمة التي تم في دائرتها انعقاد العقد. وكذلك يفيد في تحديد القانون الدولي الخاص الواجب التطبيق؛ بناء على الدولة التي تم فيها العقد[١].

وفيما يلي بيان زمان مجلس العقد ومكانه، وتحديد وقت انعقاد العقد:

أولا: زمان انعقاد العقد:

يبدأ مجلس العقد في التعاقد عن طريق الإنترنت من وصول الإيجاب إلى الطرف الآخر، سواء أكان ذلك عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق المواقع التجارية على شبكة المعلومات- وإن كان أغلب المواقع لا يجعل إيجابه نهائيًا، بل يعلقه في الغالب على شرط عدم نفاد الكمية، أو تحديد مدة معينة، أو يجعله على

(١) انظر: ضوابط العقود ص(١٥١)، والتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ محمد السعيد رشدي ص(٣١- ٣٣)، والتجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(٢٠٢- ٢٠٤).

سبيل الإعلان، أو يضيف عبارة «بعد التأكيد» ونحوها- أو عن طريق المحادثة الفورية (Chating). مع ملاحظة أنه في الصورة الثالثة، وهي غرف المحادثة يكون الزمن متحدًا بين الموجب والقابل لاعتمادها على المباشرة والفورية في المحادثة أو المشاهدة.

فعلى ذلك يكون زمن مجلس العقد في التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني من حين اطلاع القابل على المعروض عليه، ويستمر حتى تنتهي المدة المحددة إذا وجدت، وإلا رجع في ذلك إلى العرف كخروجه من الموقع الخاص بالبريد[١].

فمجلس العقد في التعاقد عبر البريد الإلكتروني هو مجلس وصول الرسالة المكتوبة إلى علم المرسل إليه، فإذا اطلع على الرسالة يكون ذلك بمنزلة وصول الإيجاب إليه شفاهًا، فكأن الموجب حضر بنفسه وأوجب العقد في تلك اللحظة، فإذا وافق عليها وقبل عرضها ومحتواها تم العقد، وذلك قياسًا على العقد بالكتابة بين الغائبين، أما إذا صدر منه ما يدل على إعراضه عن القبول، أو انفض المجلس لا ينعقد العقد.

---

(١) انظر: العقود الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة للدكتور/ عبدالله بن إبراهيم الناصر، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الخامس ص(٢١٣٣).

فالإيجاب على هذا الرأي يحصل عند إرسال الرسالة إلى الطرف الآخر عبر بريده الإلكتروني، والقبول يحصل بعد تسلم الرسالة، والاطلاع على مضمونها، وليس بمجرد وصولها إلى بريده وتخزينها فيه[١].

أما التعاقد عن طريق المواقع التجارية على الشبكة فيبدأ مجلس العقد من دخول الراغب في التعاقد إلى الموقع الصادر فيه الإيجاب وشروعه في التفاوض والاختيار، ويستمر المجلس حتى خروج القابل من الموقع[٢].

وإذا كان الإيجاب غير بات؛ فإن دخول الراغب في التعاقد إلى الموقع واختياره سلعة معينة يصير هو الإيجاب، وتكون موافقة العارض هي القبول، ويستمر حتى تنتهي المدة المحددة إذا وجدت، وإلا فحسب العرف في ذلك.

وأما التعاقد عبر غرف المحادثة أو المشاهدة الفورية فهو أشبه بالتعاقد عن طريق الهاتف (التليفون) وهو تعاقد بين حاضرين حكمًا؛

(١) انظر: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(١٩٠)، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص(٢٦١- ٢٦٢).

(٢) انظر: العقود الإلكترونية للدكتور/ عبدالله الناصر، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ص(٢١٣٣).

لاتحاد الزمن في مجلس العقد بين الموجب والقابل. فيبدأ المجلس من الإيجاب وينتهي بانتهاء المحادثة أو الإعراض عنه[١].

ثانيًا: مكان انعقاد العقد:

إذا كان مكان مجلس العقد بين حاضرين هو المكان الذي يوجدان فيه جميعًا وهو الذي يصدر فيه الإيجاب؛ فإن الأمر مختلف في التعاقد بين غائبين لوجود كل منهما في مكان مختلف وبعيد عن الآخر.

وهنا يقول الأستاذ السنهوري: «إن مجلس العقد في التعاقد بين الغائبين غير مجلسه في التعاقد بين الحاضرين، فالمجلس الثاني هو محل صدور الإيجاب، أما المجلس الأول فهو محل بلوغ الإيجاب المتعاقد الآخر، أي محل أداء الرسالة أو بلوغ الكتاب، وهذا الفرق اقتضته طبيعة التعاقد بين الغائبين، فالمتعاقد الآخر غائب عن المجلس الذي صدر فيه الإيجاب؛ فلابد من بلوغ الإيجاب إليه، وفي محل بلوغه يكون مجلس العقد»[٢].

(١) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي (٢/ ٤٩)، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد الخامس ص(١٣٠- ١٣٢).

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي (٢/ ٥٠).

ويؤيد ذلك قول الكاساني: «لأن خطاب الغائب كتابه، فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس»[١].

ويترتب على ذلك أن محل القابل هو المعتبر في تحديد الاختصاص القضائي في حالة النزاع.

ثالثًا: وقت انعقاد العقد:

وقت انعقاد العقد هو الوقت الذي يبدأ فيه سريان العقد وترتب آثاره عليه، وما يستتبعه ذلك من وجوب تطبيق القانون السائد وقت الانعقاد، وبدء سريان التقادم، ومدى نفاذ عقود المفلس، وبدء خيار المجلس.

وهناك أربعة آراء في تحديد وقت انعقاد العقد:

الأول: يرى أن وقت انعقاد العقد هو وقت إعلان القبول من القابل، بغض النظر عن إرساله للموجب واستلامه له وعلمه بالقبول.

والثاني: يحدده بإرسال القبول وتصديره، كأن يقوم القابل بإرسال بريد إلكتروني بقبوله التعاقد.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨).

والثالث: يحدده باستلام الموجب للقبول ووصوله إليه، وإن لم يطلع عليه بعد.

أما الرابع: فيعتبر أن وقت انعقاد العقد هو علم الموجب بالقبول، واعتبر البعض أن وصول القبول واستلامه هو قرينة العلم به؛ لصعوبة إثبات العلم بالقبول[١].

وفي الحقيقة إن الفقه الإسلامي لم يتعرض لهذه القضية بصورة صريحة ومباشرة، وكما يقول الأستاذ السنهوري: «إن الفقهاء لم يواجهوا في وجوب سماع الموجب للقبول حالة التعاقد بين الغائبين مواجهة صريحة، وهم لم يواجهوا في ذلك إلا حالة التعاقد بين الحاضرين»[٢].

وقد تلمس عدد من الفقهاء المعاصرين[٣] من نصوص الفقه

(١) انظر: مصادر الحق (٢/ ٥٣)، ومبدأ الرضا في العقود (٢/ ١١١٢- ١١١٣)، وضوابط العقود ص(١٥٢)، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ عقلة الإبراهيم ص(١١٩- ١٢٢)، والتجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(١٩٧- ٢٠١).

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي (٢/ ٥٦).

(٣) منهم الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، والدكتور/ السيد نشأت الدريني، والدكتور/ عبدالحميد البعلي، والدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم، والأستاذ/ علي =

الحنفي ما جعلهم يرجحون القول بانعقاد العقد بمجرد إعلان القبول.

من ذلك قول ابن عابدين: «صورة الكتابة أن يكتب: أما بعد؛ فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا، فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك: اشتريت؛ تم البيع بينهما»[١]. ونحوه عن الكاساني[٢].

وأن الإيجاب والقبول ما هما إلا دلالتين على وجود الرضا بالتعاقد من الطرفين، ولما كان التعاقد بين الغائبين له طبيعة خاصة تختلف عن التعاقد بين الحاضرين فيكتفى فيه بتحقق التلاقي بقدر الإمكان[٣].

لكنني أرجح القول بأن وقت انعقاد العقد في التعاقد عن طريق الإنترنت هو إرسال القبول وتصديره؛ وذلك أن مجرد إعلان القابل قبوله لنفسه لا يعد تصرفًا، بل لابد من اتخاذه الخطوة الأهم وهي إرسال قبوله ليتم العقد. وإلا فإذا قَبِلَ في نفسه وتباطأ في الإرسال وإن

= أبو العز. انظر: مبدأ الرضا في العقود (٢/ ١١٢٦)، والتراضي في عقود المبادلات المالية للدكتور/ نشأت الدريني ص(٣٢٤)، وضوابط العقود ص(١٥٧- ١٥٨)، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ص(١٢٧)، والتجارة الإلكترونية ص(٢٠١)، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص(٢٦٢، ٢٦٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨).

(٣) انظر: ضوابط العقود ص(١٥٧).

كان في المجلس لَعُدَّ مقصِّرًا. كما أن التصرف المعتبر هو الإرسال، وليس مجرد القبول بينه وبين نفسه.

ولأنه لو تباطأ في الإرسال لربما رجع الموجب عن إيجابه.

فإذا ما قام القابل بإرسال بريد إلكتروني يفيد قبوله، أو قام بإرسال بياناته الشخصية والمصرفية إلى الموقع؛ فهنا يمكن القول بأن العقد قد انعقد وتم، وتنبني عليه آثاره الشرعية.

وفي الحقيقة لا يكاد يكون هناك فرق يذكر بين أن يرسل القابل البريد الإلكتروني وبين أن يصل إلى الموجب؛ لأنه بمجرد الإرسال يصل البريد للطرف الآخر، وكذلك الأمر في المواقع التجارية.

كما أن إرسال القبول تصرف يمكن إثباته من خلال صندوق البريد المرسَل، وتحديد وقته بالساعة والدقيقة، بخلاف مجرد الإعلان. وهو أيضًا الخطوة العملية التي يتخذها القابل تعبيرًا عن قبوله.

وهو متفق مع ما قررناه من قبل من أن مكان انعقاد العقد هو مجلس القابل، حين يبلغه الإيجاب فيقبل في المجلس ويقوم بإرسال ما يفيد قبوله.

أما القول بأن وقت انعقاد العقد هو علم الموجب بالقبول[١] فغير منضبط، ولا يلزم القابل أن ينتظر علم الموجب بعدما أرسل له الموجب إيجابه فقبله واتخذ إجراء عمليًّا يفيد قبوله.

وهذا الذي رجحتُه يُؤمَن معه أن يدعي الموجب الرجوع عن إيجابه قبل إرسال القابل قبوله؛ لأننا في هذه الحالة يمكننا التحقق من تاريخ الإرسال الثابت بالبريد الإلكتروني أو الموقع التجاري.

ومن المعروف كذلك أن البريد الإلكتروني أو إرسال البيانات المصرفية بقصد التحويل من المواقع التجارية، أو من خلال مواقع البنوك متى ما تم الضغط على أيقونة (زر) الإرسال؛ فإنه لا يمكن التراجع عن ذلك.

ولذلك فإن الراجح هو انعقاد العقد بمجرد إرسال القابل قبوله للموجب.

(١) وهو ما رجحه الدكتور/ عبدالرحمن السند. انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص(٢٦٥).

المطلب الثالث: الخيارات في التعاقد عن طريق الإنترنت

أشرت قبل قليل إلى أن مجلس العقد يترتب عليه ثلاثة خيارات، هي: خيار القبول، وخيار الرجوع، وخيار المجلس.

بالإضافة إلى أن هناك خياراتٍ أخرى تثبت للمتعاقد عن طريق الإنترنت كما تثبت لسائر المتعاقدين، وهي: خيارات الشرط، والرؤية، والعيب، والتدليس، والخُلْف في الصفة.

وفيما يلي بيانها باختصار وتركيز:

أولا: خيار القبول:

خيار القبول هو: أن يكون للقابل الحق في رفض إيجاب الموجب أو قبوله، ما داما جميعًا في مجلس العقد، إلا إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل[1].

ويخالف في هذا الخيار الشافعية؛ حيث يوجبون أن يكون القبول

(١) انظر: العقود الإلكترونية للدكتور/ عبدالله الناصر، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الخامس ص(٢١٣٢)، وانظر أيضًا: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(١٩٤)، والتجارة الإلكترونية للدكتور/ سلطان الهاشمي ص(١٤٠). وراجع: فتح القدير (٦/ ٢٥٣)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٥)، والمغني (٦/ ١١).

على الفور دون تراخ أو فاصل زمني بينه وبين الإيجاب، ولو في مجلس العقد[١].

وفي التعاقد عن طريق الإنترنت يكون القابل لديه هذا الخيار ما دام في مجلس العقد الذي يبدأ من وصول الإيجاب إليه إن كان عن طريق الإيميل أو غرف المحادثة الفورية ما لم يرجع الموجب في إيجابه أو ينتهي المجلس دون اتفاق.

أما إذا كان عن طريق المواقع التجارية فالأمر يختلف؛ حيث يكون الإيجاب مطروحًا ومعروضًا بالموقع بشكل مستمر، أو حتى نفاد الكمية ونحو ذلك من القيود التي يضعها أصحاب المواقع عادة.

ثانيًا: خيار الرجوع:

خيار الرجوع هو: حق الموجب في الرجوع عن إيجابه قبل أن يتصل به القبول من الطرف الآخر. وهو ثابت عند الجمهور[٢].

(١) راجع: أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٤- ٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٢٩- ٣٣٠).

(٢) انظر: بحث العقود الإلكترونية للدكتور/ عبدالله الناصر ص(٢١٣٢)، والتجارة الإلكترونية للدكتور/ سلطان الهاشمي ص(١٢٣). وراجع: فتح القدير (٦/ ٢٥٣- ٢٥٤)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٣٦)، والمغني (٦/ ١١).

ويستثنى من ذلك- كما يرى المالكية[١]- أن يكون الإيجاب باتًّا، كما إذا كان بصيغة الماضي؛ فإنه لا يقبل الرجوع في هذه الحالة.

وفي التعاقد عن طريق الإنترنت يكون للموجب أن يرجع في إيجابه، سواء أكان عن طريق الإيميل بأن يرسل رسالة أخرى للقابل يخبره فيها برجوعه، وقد قررنا آنفا أن وقت انعقاد العقد يبدأ من إرسال القبول، فإذا أرسل الموجب بريدًا بالرجوع، وأرسل القابل بريدًا بالقبول؛ ينظر أسبقهما إرسالا فيحكم به.

أو كان التعاقد عن طريق المواقع التجارية؛ حيث يمكن للموجب أن يسحب إيجابه في أي وقت، ما دام لم يأته قبول من خلال الموقع، وفي الغالب يقيد أصحاب المواقع- كما سبقت الإشارة- الإيجاب بقيود كنفاد الكمية أو التأكيد ونحو ذلك.

وإذا كان التعاقد عن طريق المحادثة الفورية فأيضًا يمكن للموجب أن يرجع في إيجابه قبل قبول الطرف الآخر.

ثالثًا: خيار المجلس:

خيار المجلس هو: أن يكون لكل من الموجب والقابل الحق في

---

(١) راجع: حاشية الدسوقي (٣/ ٤)، ومنح الجليل (٤/ ٤٣٦).

فسخ العقد بعد صدور الإيجاب والقبول منهما ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا[١].

وإثبات خيار المجلس هو مذهب الشافعية والحنابلة[٢]، مستدلين بقول النبي ﷺ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[٣].

أما الحنفية والمالكية فحملوا الحديث على التفرق بالألفاظ، وليس بالأبدان[٤].

والراجح- كما نرى- مذهب الشافعية والحنابلة؛ لما ورد عن

(١) راجع: الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود للدكتور/ بدران أبو العينين ص(٥٤٩)، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي (٤/ ٢٥٠)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي القسم الثاني: النظريات العامة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمود بلال مهران ص(٣٥٨).

(٢) راجع: المجموع (٩/ ٢٠٥- ٢٠٧)، وأسنى المطالب (٢/ ٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٥)، وكشاف القناع (٣/ ١٩٨- ١٩٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).

(٤) راجع: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨)، وفتح القدير (٦/ ٢٥٧- ٢٥٨)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٩١)، والتاج والإكليل (٦/ ٣٠١). وراجع أيضًا: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٥١)، وكتابي التيسير في المعاملات المالية ص(٣٩٦- ٣٩٨).

بعض الصحابة- وهو ابن عمر الذي روى حديث الخيار- أنه كان يمشي إذا اشترى شيئا ليجب البيع[١]؛ فهذا يدل على أنه فهم أن التفرق المذكور في الحديث يكون بالأبدان، وليس بالأقوال. ونحو هذا عن أبي برزة رضي الله عنه، وهو قول جماعة من الصحابة والسلف[٢].

وفي التعاقد عن طريق الإنترنت يستمر خيار المجلس ما استمر مجلس العقد، فيبدأ من إرسال القبول، ويستمر حتى الخروج من الموقع، أو من صفحة البريد الإلكتروني، أو من غرفة المحادثة الفورية وإنهائها.

رابعًا: خيار الشرط:

خيار الشرط هو: أن يشترط العاقدان أو أحدهما أن يكون له الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة[٣].

وهو ثابت عند الجمهور[٤].

(١) رواه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).
(٢) راجع: المغني (٦/ ١٠- ١٣)، وراجع أيضًا: التيسير في المعاملات المالية ص(٤٠٠- ٤٠٢).
(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٥٤)، وراجع: المدخل للفقه الإسلامي ص(٦٦٣).
(٤) راجع: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٧)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٩١- ٩٢)، والمجموع (٩/ ٢٦٨)، وأسنى المطالب (٢/ ٥٠)، وكشاف القناع (٣/ ٢٠٢).

واختلفوا في مدته؛ فقال الحنفية والشافعية[١]: ثلاثة أيام فما دونها، وقال المالكية[٢]: مدة خيار الشرط تختلف بحسب المبيع وما يناسبه، وقال الحنابلة والصاحبان من الحنفية[٣]: يجوز اشتراطه أي مدة مهما طالت بشرط أن تكون معلومة.

والراجح عندي ما ذهب إليه الحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية؛ لأنه شرط فيرجع فيه لمشترطه، طالما أنه تم بالاتفاق والتراضي بين المتعاقدين[٤].

وفي التعاقد عن طريق الإنترنت يثبت خيار الشرط لكلا المتعاقدين أو أحدهما إذا شرطاه مدة معلومة، وتم النص على ذلك في العقد ورضي به الطرفان.

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٤)، والهداية مع شرحه العناية (٦/ ٢٩٩- ٣٠٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٥٠)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٤٦).

(٢) راجع: التاج والإكليل (٦/ ٣٠٣- ٣٠٤)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٩١- ٩٣).

(٣) راجع: المغني (٦/ ٣٨)، وكشاف القناع (٣/ ٢٠٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٧٤).

(٤) انظر: كتابي التيسير في المعاملات المالية ص(٤٠٧) وفيه عرض للأدلة ومناقشتها ص(٤٠٣- ٤٠٩).

خامسًا: خيار الرؤية:

خيار الرؤية هو: أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه إذا لم يكن رآه عند العقد[١]. ويخالف فيه الشافعية فلا يثبتونه، بل يعتبرون المبيع على الصفة باطلا وإن وصف بأوصاف السلم[٢].

فهو يكون عند التعاقد بين الغائبين، وهو خيار أصيل في التعاقد عن طريق الإنترنت.

فإذا وجد المشتري المبيع مطابقًا للمواصفات المتفق عليها والمعلن عنها في الموقع التجاري أو من خلال ما أرسله له الموجب عبر البريد الإلكتروني ونحوه، أو موافقًا للصور المرسلة للمبيع؛ فإنه يلزمه ولا يثبت له هذا الخيار.

---

(١) انظر: نظرية العقد للدكتور/ عبدالعظيم شرف الدين ص(١٧٦)، والمدخل للفقه الإسلامي ص(٦٧٢)، والشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ص(٥٣٥)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالكريم زيدان ص(٣١٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٦٧)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي القسم الثاني: النظريات العامة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمود بلال مهران ص(٣٦٨).

(٢) راجع: أسنى المطالب (٢/ ١٨).

أما إذا وجد المبيع بعد استلامه مخالفًا لما تم الاتفاق عليه؛ فإنه يثبت له خيار الرؤية حينئذ، ويكون مخيرًا بين إمضاء العقد وفسخه[١].

وهل يثبت خيار الرؤية للمشتري على الفور أو على التراخي؟

اختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب الحنفية[٢] إلى أنه على التراخي، وذهب الحنابلة[٣] إلى أنه على الفور؛ فليس للمشتري بعد أن يكتشف اختلاف المبيع عما تم الاتفاق عليه أن يبقيه لديه ما دام قد قرر فسخ العقد؛ فعليه أن يبادر إلى الاتصال بالبائع لإعادة المبيع إليه.

والأولى أن يكون على الفور؛ لئلا يتضرر البائع من بقاء المبيع في يد المشتري[٤].

سادسًا: خيار العيب:

خيار العيب هو: الخيار الذي يثبت للمشتري إذا وجد بالمبيع عيبًا

(١) انظر: التجارة الإلكترونية للدكتور/ الهاشمي ص(١٧١)، وأيضًا: حماية المستهلك الإلكتروني للدكتور/ عبدالحق حميش، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الثالث ص(١٢٩١).

(٢) راجع: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٩٥).

(٣) راجع: المغني (٦/ ٣٣)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٩٦- ٢٩٧).

(٤) انظر: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(١٧٢).

لم يكن يعلم به وقت العقد، وبشرط أن يكون هذا العيب مؤثرًا بحيث ينقص قيمة المبيع عرفًا[١].

ويثبت خيار العيب على الفور متى اطلع عليه المشتري عند الشافعية وفي رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية[٢]، وهو الراجح، خلافًا للحنفية والحنابلة[٣] الذين قالوا بثبوته على التراخي.

وذلك لأنه إنما شرع الخيار عند وجود عيب مؤثر لتدارك ما يكون من نقص في المبيع، وإذا وقف المشتري على العيب فالأصل فيه أن يبادر بإبلاغ البائع به ويتخذ قراره بشأن رده أو إبقائه، ولا يتراخى في ذلك لئلا يضر بالبائع[٤].

فإذا ثبت خيار العيب للمشتري فإنه مخير بين أمرين: إما الرد،

---

(١) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٦١)، والتيسير في المعاملات المالية ص(٤٠٩- ٤١٠).

(٢) راجع: المجموع (١١/ ٣٣١- ٣٣٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٦٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٣٦)، والمغني (٦/ ٢٢٦)، والإنصاف (٤/ ٤٢٦).

(٣) راجع: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢- ٣٣)، والمغني (٦/ ٢٢٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٨).

(٤) انظر: كتابي التيسير في المعاملات المالية ص(٤١٨- ٤١٩).

أو الإمساك بجميع الثمن، وهذا عند الجمهور[١]. وقال الحنابلة[٢]: إنه مخير بين الرد وبين الإمساك مع الأرش[٣]؛ لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع وجود العيب فإن جزءا من المبيع قد فات؛ فلذلك له الرجوع ببدله وهو الأرش.

وما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح؛ لأن ذلك هو مقتضى العدالة وتحقيق معنى المعاوضة[٤].

وفي التعاقد عن طريق الإنترنت إذا وجد المشتري بعد استلامه للمبيع عيبًا مؤثرًا؛ فإنه يحق له الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه مع مطالبته بأرش النقص. ويراعى أن يقوم بإخبار البائع على الفور بذلك.

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٨- ٢٨٩)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ١١٤- ١١٥)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٥١- ٣٥٢) على تفصيل عند المالكية بين العيب الكبير والعيب اليسير والمتوسط.

(٢) راجع: الإنصاف (٤/ ٤١٠)، وكشاف القناع (٣/ ٢١٨). وهو من مفردات المذهب الحنبلي.

(٣) الأرش هو: الفرق في الثمن بين قيمة المبيع معيبًا وقيمته سليمًا من العيوب. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٦).

(٤) انظر: كتابي التيسير في المعاملات المالية ص(٤١٤- ٤١٥).

ومع الأخذ في الاعتبار أن هناك حالات لا يمكن فيها الفسخ؛ فيتعين المطالبة بالأرش، وذلك كبعض المنتجات قصيرة مدة الصلاحية؛ بحيث لو أعيد شحنها للبائع مرة أخرى ستفسد تمامًا، أو المنتجات التي لا تمكن معاينتها إلا بفض أختامها؛ فهنا تتعين المطالبة بالأرش[١].

أما إذا كان العيب فاحشًا؛ بحيث لا تبقى معه للمبيع فائدة؛ فللمشتري رده على كل حال.

سابعًا: خيار التدليس:

خيار التدليس هو: الخيار الذي يثبت للمشتري حينما يتصرف البائع في المبيع تصرفًا يوهم جودتها أو زيادتها عن الواقع فيها ليزيد في ثمنها[٢].

ويمثل الفقهاء لخيار التدليس بتصرية اللبن في الضرع إيهامًا للمشتري أن الشاة كثيرة اللبن، وقد ورد في ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ**

(١) راجع: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(١٧٩- ١٨٠).
(٢) راجع: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(١٨٨).

فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا من تَمْرٍ»[(١)].

والتدليس حرام؛ لأنه من الغش، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٢)].

فإذا ثبت أن البائع دلس على المشتري بإيهامه اتصاف السلعة أو المنتج بصفات وميزات ونحوها ليست فيها؛ فإنه يثبت للمشتري وقتها الخيار في فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض عما غرمه لأجل وصف أو ميزة ليست موجودة بالمبيع.

وهذا يحدث في حالات الغش التجاري وتقليد العلامات التجارية للشركات الكبرى، والتزوير بشتى صوره وأنواعه[(٣)].

والأولى في ذلك أن يكون على الفور، ودون أن يتصرف المشتري في المبيع تصرفًا يؤثر عليه؛ لئلا يبطل حقه في الرد.

---

(١) رواه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٤٨)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، رقم (١٥١٥).

(٢) رواه مسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠١).

(٣) انظر: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(١٩١).

ثامنًا: خيار الخلف في الصفة:

خيار الخلف في الصفة قريب الشبه بخيار العيب، وكذا بخيار التدليس، وهو الخيار الذي يثبت للمشتري عند فقد صفة معينة اشترطها في المبيع[١].

ويشترط أن تكون تلك الصفة المشروطة مباحة ومنضبطة بالوصف ومعتبرة يرغب في مثلها[٢].

ويكون على الفور كخيار العيب والتدليس منعًا للضرر للبائع.

ويبرز تطبيق هذا الخيار عند التعاقد عن طريق الإنترنت في حالات مخالفة المواصفات المحلية أو الدولية المعتمدة أو المتعارف عليها، بالإضافة إلى أية مواصفات أخرى يتم الاتفاق عليها عند التعاقد بشرط أن تكون منضبطة ومعتبرة كما سبق[٣].

---

(١) راجع: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(١٨١). وراجع: المبسوط للسرخسي (١٥/ ٩٣)، والشرح الصغير على مختصر خليل للدردير مع حاشية الصاوي (٣/ ١٥١- ١٥٢)، والمجموع (١١/ ٥٧٤- ٥٧٥)، والمغني (٦/ ٣٤).

(٢) راجع: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(١٨٣- ١٨٤)، والمراجع السابقة.

(٣) راجع: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(١٨٦).

المطلب الرابع: الشروط في التعاقد عن طريق الإنترنت

اختلف الفقهاء في مدى حرية المتعاقدين في اشتراط ما يريانه من شروط في العقود بصفة عامة، بين مضيق وموسع، فأشدهم تضييقًا **الشافعية**؛ حيث يرون أن كلَّ شرطٍ منافٍ لمقتضى العقد باطلٌ إلا فيما ورد به النص، مع بعض التوسعات المحدودة. كما أنهم يبطلون العقد إذا وقع الشرط في صلبه أو بعده وقبل لزومه، بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه. كما أنهم لا يبيحون تعليق عقود التمليك بصفة عامة، وكذلك الإسقاطات التي فيها معنى التمليك كالوقف، وإن كانوا قد أباحوا تعليقه بالموت، وهذا تعليق شكلي[١].

وأشدهم توسعًا في ذلك **الحنابلة**؛ حيث يرون أن الأصل في الشروط الصحة[٢]، وأنه يجوز للعاقد أن يشترط ما يشاء من الشروط

(١) انظر: الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن للدكتور/ عباس حسني ص(٩١- ٩٢)، وراجع: حاشية البجيرمي على المنهج المسماة «التجريد لنفع العبيد» (٢/ ٢٠٩)، والمهذب للشيرازي (٢/ ١٩- ٢٠).

(٢) وهذا من القواعد المعتبرة عند الحنابلة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢، ٣٤٦، ٤٦٦)، والعقود لابن تيمية ص(٢٢٦)، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص(٢٥٣، ٣٦٥)، وإعلام الموقعين (١/ ٢٩٤).

التي هي من مقتضى العقد أو مصلحته.

والحنابلة في هذا يأخذون بمبدأ حرية العقود والشروط، وأن الأصل فيها هو الإطلاق، وأنه يجب الوفاء بكل ما تراضى عليه المتعاقدان والتزما به، ما دام لا يصادم نصًّا ولا قاعدةً مقررة، وإلا مُنع استثناءً من القاعدة الأصلية لخصوص النهي عنه.

وهم في هذا يأخذون بمقتضى عموم وإطلاق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٢] ومن الواضح- كما يقول الأستاذ الزرقا: أن العقد يتضمن تعهدًا ضمنيًّا باحترام نتائجه والالتزام بها. وهذه النصوص تفيد أن العقد ملزم للمتعاقدَيْن، وهذا الالتزام معناه تمام الاحترام لحرية المتعاقدَيْن، وللحقوق الناشئة عن العقد؛ طالما أن العاقدَيْن رَضِيَا بالعقد[٣]. ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[٤]. فهذا هو القيد

(١) سورة المائدة: آية رقم (١).

(٢) سورة الإسراء: آية رقم (٣٤).

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام (١/ ٤٦٨، فقرة ٢١٤).

(٤) رواه البخاري تعليقا في كتاب الإجارة من صحيحه، باب أجر السمسرة، ورواه أبو =

الاستثنائي المانع من الشروط غير الجائزة، وهو المعنيُّ بقوله ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»(١).

فالحنابلة يرون أن الشارع الحكيم فوَّض العاقدين في تحديد مقتضيات العقود وشروطها ضمن نطاق حقوقهما في كل ما لا يصادم نصًّا من نصوص الشريعة، ولا ينقض أصلا من أصولها الثابتة(٢). وهم في هذا يقررون أن ما كان من مصلحة العاقد (المشروعة) فهو من مصلحة العقد(٣).

وبين مذهبي الشافعية والحنابلة جاء مذهبا الحنفية والمالكية(٤)، **والمالكية** أقرب المذاهب للحنابلة توسعًا في حرية الاشتراط؛ وذلك لاعتبارهم الشديد للمصالح، وقد جمعوا بين الأحاديث الواردة في

= داود موصولا في الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، والترمذي في الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) رواه البخاري في البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم (٢١٥٥)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام (١/ ٤٨١).

(٣) راجع: كشاف القناع (٥/ ٩١)، وكذا: المدخل الفقهي العام (١/ ٤٨٤).

(٤) انظر: ابن حنبل للشيخ أبي زهرة ص(٣٠١).

الشروط والتي اختلف غيرهم في الأخذ ببعضها دون البعض الآخر[١].

فهم قد أباحوا بصفة عامة للمتعاقد أن يشترط لنفسه منفعة يسيرة قد تصل مدتها عندهم إلى سنة، وهذا يجعلهم يقتربون من قاعدة الأصل في الشروط الإباحة لا الحظر، وذلك دون حاجة إلى اللجوء إلى العرف- كما فعل الحنفية- الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولكنهم يشترطون لصحة الشرط الذي يشترطه العاقد وفيه منفعة له ألا يترتب عليه منع التصرف في أصل المبيع؛ لأن هذا من الثُّنْيَا المنهيِّ عنها بالنص. كما يجوِّزون اشتراط معنًى من معاني البر في المبيع، ويأخذون بالاشتراط لمصلحة الغير في حالة التبرع[٢].

وقد ذهب الشاطبي مذهبًا أوسع؛ حيث اعتبر أن الأصل في الشروط في المعاملات هو الإباحة لا الحظر، قال: «وما كان من العاديَّات- أي: المعاملات والشروط فيها- يكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن

(١) انظر: ابن حنبل للشيخ أبي زهرة ص(٣٠١)، والاشتراط لمصلحة الغير ص(١٠٨-١٠٩).

(٢) انظر: الاشتراط لمصلحة الغير ص(١١١)، وراجع: بداية المجتهد (٣/ ٢١٥-٢١٧)، والمدونة الكبرى (٣/ ١٩١)، وشرح الخرشي على خليل (٦/ ٢٠٩).

حتى يدل الدليل على خلافه»[١].

وهذا الذي قال به الشاطبي هو نفس ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[٢].

أما **الحنفية** فهم يقتربون من المالكية؛ لأخذهم بالعديد من الأدلة العقلية[٣] والعرف؛ حيث يصححون كل شرط لم يرد نص بتحريمه إذا تعارف الناس عليه في عصر من العصور، حتى لو خالف القياس، وذلك كاعتبارهم الشرط المخالف لمقتضى العقد مفسدًا له إذا كان من عقود المعاوضات المالية فقط دون غيرها؛ لأن الشرط يفضي إلى النزاع، ومع ذلك رأوا أن العرف يزيل عن الشرط الفاسد صفة الإفضاء إلى النزاع، وأن حديث النهي عن بيع وشرط علته الإفضاء إلى النزاع؛ ومن ثم فإن العرف هنا يخصص عموم هذا الحديث طبقًا لعلته[٤].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة (١/ ٢١١).

(٢) راجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٩٠- ٩٣)، وإعلام الموقعين (١/ ٢٩٤)، والاشتراط لمصلحة الغير ص(١١٥- ١١٦)، واستحداث العقود في الفقه الإسلامي ص(١٣٣).

(٣) انظر: ابن حنبل للشيخ أبي زهرة ص(٣٠١).

(٤) انظر: الاشتراط لمصلحة الغير ص(١٠٧- ١٠٨).

فالمقصود بالحديث- على هذا التأويل- النهي عن الشروط المفضية إلى وقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به، ولا مانع من أن الأصل في الشروط المقارنة أنها تفضي إلى مثل هذا النزاع، ولكن العرف كفيل بإزالة هذه الصفة عن الشرط الذي يتعارف عليه الناس؛ لأن تعارف الناس على شرط بعينه يؤدي إلى إزالة صفة الإفضاء إلى وقوع النزاع عن هذا الشرط[١].

فهم يرون أن منع الاشتراط في العقد سببه مظنة وقوع النزاع المخرج للعقد عن مقصوده؛ فليس البطلان أو الفساد راجعًا إلى الشرط المقارن في ذاته، وإنما يرجع إلى ما قد يؤدي إليه الشرط من جهالة مفضية إلى النزاع، فإذا تعارف الناس على شرط مقارن معين لا يخالف نصًّا ولا إجماعًا؛ فإن هذا يرفع مظنة النزاع؛ وعليه يصح الشرط رغم حديث النهي عن بيع وشرط؛ لأنه لا تعارض حينئذ إلا بين لفظ الحديث واشتراط الشرط، ولكن معنى الحديث متفق مع تصحيح الشرط في حالة العرف كما سبق.

ويتضح من هذا أن أخذ الحنفية بالعرف مع القياس والتعليل قد

(١) انظر: الاشتراط لمصلحة الغير ص(١٠١)، وراجع: حاشية ابن عابدين (٥/ ٨٨).

فتح لهم بابًا واسعًا جعلهم يبتعدون إلى حد ليس بالهين عن قاعدة الأصل في الشروط الحظر[١]، ويقتربون كثيرًا من قاعدة حرية الشروط، لكن بشرط أن يجري العرف بها[٢]، بل إن كثيرًا منهم يعتبرون العرف الخاص أيضًا، ويصححون به الشرط[٣].

ويلاحظ الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله أن مسألة استثناء الشرط المتعارف هذه قد وسعت كثيرًا من تضييق حرية الشروط في الفقه الحنفي؛ ذلك أن الشروط المتعارف عليها قد عمت وانتشرت، حتى إنه لو قيل: إن العرف قد جرى باشتراط الشروط بصفة عامة في العقود، كما يجري باشتراط شروط معينة؛ لكان ذلك تفقهًا حسنًا. وهذا يؤدي إلى القول بأن الشروط الفاسدة قد زالت من معاملات الناس بفعل الزمن؛ لجريان العرف بها واعتياد الناس ربط معاملاتهم بها، لاسيما مع إقرار القوانين المعمول بها لتلك الشروط؛ وعليه تكون

(١) انظر: الاشتراط لمصلحة الغير ص(١٠٠- ١٠١)، وراجع: حاشية ابن عابدين (٥/ ٨٨)، وأيضًا: الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبي زهرة ص(٢٣١).

(٢) انظر: الاشتراط لمصلحة الغير ص(١٠٧- ١٠٨).

(٣) انظر: المدخل للفقه الإسلامي للدكتور/ سلام مدكور ص(٦٥٨)، وراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٠٣).

كل الشروط صحيحة على مقتضى النظر الفقهي عند الحنفية، إلا أن تصادم نصًّا أو قاعدة شرعية مقررة[١].

كذلك فإن توسع الحنفية في الأخذ بالاستحسان جعلهم يجوزون العديد من الشروط، فحيث كان الأخذ بالقياس يؤدي إلى تفويت مقصد من مقاصد الشارع العامة؛ فإنهم يأخذون بالاستحسان الذي يوجب مخالفة القياس، وهذا فيما لا نص فيه[٢].

تلك مذاهب الفقهاء في مدى حرية المتعاقدين في الاشتراط عند التعاقد، ولا شك أن ما ذهب إليه الحنابلة من القول بحرية المتعاقدين في الاشتراط يتفق وروح الدين؛ فالدين شرع لمصلحة الناس وتنظيم حياتهم، ومن مصلحتهم إطلاق الحرية لهم في اشتراط ما يريدون تحقيقًا لمصلحة يرونها، ما داموا لا يحلِّون حرامًا ولا يحرِّمون حلالا[٣].

والحنابلة- الذين رجحنا مذهبهم في حرية الاشتراط- يرون أن الشروط الصحيحة ثلاثة أنواع:

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (١/ ٤٧٨- ٤٧٩، فقرة ٢١٩).
(٢) انظر: الملكية ونظرية العقد للشيخ أبي زهرة ص(٢٣٢- ٢٣٣)، وكتابي التيسير في المعاملات المالية ص(٢٧٢).
(٣) انظر: كتابي التيسير في المعاملات المالية ص(٢٩٥- ٢٩٦).

* **شرط يقتضيه العقد،** وهو يثبت دون حاجة إلى النص عليه، كاشتراط تسليم المبيع للمشتري أو إطلاق يده في التصرف فيه.

* **وشرط ليس من مقتضى العقد، لكن من مصلحته،** بحيث تتعلق به مصلحة أحد العاقدين، كاشتراط أجل، أو صفة مقصودة في أحد البدلين، أو اشتراط رهن أو كفالة بالثمن، أو غير ذلك من الشروط الجائزة والممكنة.

* **وشرط ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته، ولكنه لا ينافي مقتضاه،** وفيه منفعة لأحد العاقدين، وذلك كشرط حمل المبيع إلى مكان معين، أو خياطة الثوب المبيع، وكاستثناء البائع منفعة المبيع مدة معينة كسكنى الدار المبيعة شهرًا مثلا، وله أيضًا أن يؤجر أو يعير ما استثناه من المنفعة. وهم في هذا يستدلون بحديث جابر الذي استثنى فيه منفعة الجمل الذي باعه للنبي ﷺ لمصلحته ومنفعته الخاصة[1]، ولم يؤلوه أو يصرفوه عن ظاهره كما فعل الشافعية والحنفية[2].

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، رقم (٢٧١٨) وفي مواضع أخرى، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥) واللفظ له.

(٢) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي (٣/ ١٦١- ١٦٢)، والاشتراط لمصلحة الغير ص(١١٤)، وراجع: المغني (٦/ ٣٢٣)، والإنصاف (٤/ ٣٤٠ وما بعدها)، وكشاف =

ومن هذا النوع اشتراط أن يكون الشحن مع شركة بعينها، يحددها البائع[١].

والشروط الباطلة (أو الفاسدة) عندهم ثلاثة أنواع هي الأخرى:

أولها: أن يشترط عقدًا في عقد، نحو أن يبيعه شيئا بشرط أن يبيعه شيئا آخر أو يشتري منه أو يؤجره أو يزوجه، وهذا النوع من جنس الشروط المتعلقة باستثناء منفعة المبيع، فهي ليست من مقتضى العقد ولا تنافيه، ولكنهم أبطلوا هذا النوع لأنها من باب بيعتين في بيعة، وصفقتين في صفقة.

والنوع الثاني: أن يشترط ما ينافي مقتضى العقد، كأن يشترط أنه لا خسارة عليه في المضاربة، فهذا شرط غير صحيح، لكن لا يبطل العقد، إلا أن يكون شرطين فيفسد بهما البيع؛ لحديث النهي عن شرطين في بيع.

أما النوع الثالث من الشروط غير الصحيحة فهو أن يشترط شرطًا يعلق البيع، كقوله: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي فلان؛ فهذا لا

= القناع (٣/ ١٨٩- ١٩١).

(١) راجع: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي للدكتور/ الزهراني ص(٣٨٤-٣٨٦).

يصح لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، والشرط هنا يمنعه؛ فلا يصح البيع[١].

وخلاصة القول في الشروط الباطلة أن الشرط لا يبطل إلا إذا كان منافيًا لمقتضى العقد، أو كان منهيًا عنه بنص خاص[٢].

وبناء على ما سبق؛ ففي التعاقد عن طريق الإنترنت يصح لكلا المتعاقدين اشتراط ما فيه مصلحة لأيٍّ منهما، ما دام لا ينافي مقتضى العقد ولا يحل حرامًا ولا يحرم حلالا، كاشتراط طريقة معينة لدفع الثمن، وتسليم المنتج، أو مدة الشحن، أو مواصفات معينة في المنتج.

وكل هذه الشروط يلزم بها الطرف الثاني متى قَبِلَ بها وتم الاتفاق عليها؛ وإلا كان لصاحب الشرط أن يفسخ العقد لعدم التزام الآخر بما اشترطه عليه.

(١) راجع: الإنصاف (٤/ ٣٤٩ وما بعدها)، وكشاف القناع (٣/ ١٩٣- ١٩٥).

(٢) راجع: مصادر الحق في الفقه الإسلامي (٣/ ١٦٣- ١٦٨)، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى ص(٣٩٢).

المبحث السابع

المتعاقدان في التعاقد عن طريق الإنترنت

ويشمل مطلبين:

- **أهلية المتعاقدين في التعاقد عن طريق الإنترنت.**
- **التزامات المتعاقدين في التعاقد عن طريق الإنترنت.**

المطلب الأول: أهلية المتعاقدين في التعاقد عن طريق الإنترنت

الأهلية هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وصلاحيته لصدور التصرفات منه على وجهٍ يعتدُّ به شرعًا[1]. أو هي: صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام[2].

ويقسمها أصوليو الحنفية وأكثر المعاصرين إلى أهلية وجوب، وأهلية أداء[3].

وأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه، وهي مرتبطة بذمة الإنسان وحياته. وهذه الأهلية لا أثر لها في إنشاء العقود[4].

---

(١) انظر: ضوابط العقود ص(١٥٩).

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص(٣٢٩)، وضوابط العقود ص(١٥٩).

(٣) راجع: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٤/ ٢٣٧)، والتقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج (٢/ ١٦٤)، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص(٩١)، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص(٣٢٩)، والوجيز في أصول الفقه للدكتور/ عبدالكريم زيدان ص(٧٢)، وضوابط العقود ص(١٥٩- ١٦٠).

(٤) راجع: أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص(٣٢٩- ٣٣٠)، والوجيز في أصول الفقه ص(٧٢- ٧٣)، وضوابط العقود ص(١٥٩- ١٦٠).

أما أهلية الأداء فهي المتعلقة بصلاحية الإنسان لإنشاء الالتزامات والتصرفات، وهي مرتبطة بقدرة الشخص على التمييز[١]، فتكون كاملة إذا كان الإنسان عاقلا بالغًا رشيدًا، وتكون ناقصة أو معدومة إذا اختل أحد هذه الثلاثة؛ فالمجنون الذي لا يعقل لا أهلية له ألبتة، وكذا الصبي الصغير الذي لم يبلغ حد التمييز، وكذلك السفيه والمعتوه الذي لا يحسن أن يتصرف كالعقلاء.

أما الصبي المميز[٢] فهو ليس مكتمل الأهلية، وفي الوقت نفسه ليس معدومًا إياها تمامًا؛ ولذلك اختلف الفقهاء في أحكام تصرفاته على النحو التالي:

---

(١) راجع: أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص(٣٣٢- ٣٣٣)، والوجيز في أصول الفقه ص(٧٣)، وضوابط العقود ص(١٦٠).

(٢) وقَّت فقهاء الحنفية والحنابلة التمييز بسن سبع سنوات؛ باعتبار أن الصبي في هذا السن يستطيع أن يميز بين ما ينفعه وما يضره، ويحسن التصرف في بعض ما يوكل إليه. راجع: المبسوط (٢٥/ ٢٢)، والإنصاف (١/ ٣٩٥- ٣٩٦)، والتجارة الإلكترونية للدكتور/ الهاشمي ص(٢٢٤). ويستأنس لذلك بحديث «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).

فذهب **الحنفية**[١] إلى أن تصرفات الصبي المميز تنقسم ثلاثة أقسام:

الأول: تصرفاته النافعة نفعًا محضًا، وذلك كقبوله الهبة والصدقة والوصية، وهذه تقع صحيحة وتنفذ دون توقف على إجازة وليه؛ لما فيها من مصلحة ظاهرة.

والثاني: تصرفاته الضارة ضررًا محضًا، وذلك كهبته ووقفه ووصيته وشرائه بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس فيه عادةً ونحو ذلك. وهذه لا تكون صحيحة ولا نافذة، بل لا تنعقد أصلا ولو أجازها وليه؛ لأنه لا يملك مباشرتها في مال الصغير؛ فلا يملك إجازتها كذلك؛ لأنها ربما أدت إلى إهلاك مال الصبي.

والثالث: تصرفاته التي تحتمل النفع والضرر، وذلك كبيعه وشرائه وإجارته ونحوها من المعاوضات المالية مما يحتمل الربح والخسارة. وهذه تقع صحيحة، لكنها لا تكون نافذة، وإنما توقف على إجازة

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه ص(٧٦- ٧٧)، وضوابط العقود ص(١٦٨- ١٦٩)، وراجع: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٩- ١٥٠)، والتلويح على التوضيح (٢/ ٣٢٨- ٣٣٠)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٧٠- ١٧٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر (٣/ ٣٢٢- ٣٢٣).

الولي لترجيح جانب الربح رعاية لمصلحة الصغير، أو توقف على بلوغه؛ فإن بلغ وأجازها بنفسه نفذت.

ومن هذه الصورة أن يكون الصبي المميز مأذونًا له في التجارة من وليه؛ لأن الإذن السابق بمثابة الإجازة اللاحقة.

وذهب **المالكية**[١] إلى أن عقود الصبي المميز وتصرفاته تدور مع المصلحة؛ فإن كانت المصلحة في إجازتها تعين على الولي ذلك؛ وإلا تعين عليه ردها، وإن استوت المصلحة في الإجازة والرد كان الولي بالخيار. لكن إذا كان تصرف الصبي المميز في شيء يسير فيصح وينفذ دون توقف على إذن الولي.

أما **الشافعية**[٢] فلم يجيزوا عقود الصبي المميز ولا تصرفاته، سواء أذن له الولي أو لا. واستدلوا بحديث «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[٣].

---

(١) انظر: ضوابط العقود ص(١٦٩- ١٧٠)، وراجع: حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٤).

(٢) راجع: المجموع (٩/ ١٨٥).

(٣) رواه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم =

وأما **الحنابلة**[1] فيرون أن تصرفات الصبي المميز تصح في الشيء اليسير دون توقف على إذن وليه، أما غير اليسير فلا تصح إلا بإذن الولي، حتى وإن كانت نافعة نفعًا محضًا.

ومذهب الحنفية أعدل المذاهب في هذه المسألة؛ لأن الغاية من الحَجْر على الصبي حتى بلوغه هي مراعاة مصلحته وحفظ ماله، فإذا كان تصرفه لا يحتمل إلا النفع المحض فلا معنى لمنعه منه، وكذلك تصرفه الذي لا يحتمل إلا الضرر في ماله لا يوجد مسوغ لإجازته رعايةً له، أما ما تردد بين النفع والضرر فهو موقوفٌ على إجازة الولي الذي يرعى مصالحه ويحفظ ماله بما له من خبرة، وبما أنيط به من الحفاظ على أمواله.

وفي اعتبار تصرف الصبي هنا صحيحًا ولكن مع وقفه معنى آخر، وهو تعويد الصبي على التصرف الرشيد، مع وجود رقابة عليه يكون القرار النهائي لها؛ ففي هذا تحقيق لكافة المقاصد، وهو ما نرجحه.

= (٣٤٣٢)، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١، ٢٠٤٢)، وأحمد (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤) وغيرهم من حديث علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ لأبي داود من حديث علي مرفوعًا، وقد روي عن غيرهم من الصحابة. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٦/ ٢٥١).

(١) انظر: ضوابط العقود ص(١٦٩)، وراجع: كشاف القناع (٣/ ٤٥٧- ٤٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨١، ١٨٣).

ولا شك أن استخدام الإنترنت ليس قاصرًا على الكبار فقط، بل إن الشباب والصغار أكثر استخدامًا للإنترنت منهم.

والناظر للأجيال الجديدة من الأطفال والشباب الصغير يجد أن لديهم قدرة عجيبة على التعامل مع الحواسب الآلية والإنترنت تفوق من سبقهم بمراحل.

ويرى خبراء الحاسب الآلي والإنترنت أن هناك أكثر من خمسة عشر مليون طفل تتراوح أعمارهم بين عامين وسبعة عشر عامًا يدخلون على الإنترنت، ومن المتوقع أن يزيد هذا العدد ويتضاعف في السنوات القادمة[١].

وقد أثار استخدام الصغار والأطفال للحاسب الآلي والإنترنت العديد من القضايا والمشكلات، إلا أن ما يهمنا في بحثنا هذا هو ما يمكن أن يقوموا به من إجراء العقود عن طريق الإنترنت مع عدم أهليتهم.

وهنا تبرز مشكلة في التعاقد عن طريق الإنترنت، وهي كيف يتم التحقق من أهلية المتعاقدين؟

ولابد أن نقرر هنا صعوبة التحقق من أهلية المتعاقد الآخر.

---

(١) انظر: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(٢٢١).

ويرى بعض الباحثين أنه يمكن التحقق من أهلية المشتري من خلال إلزام البائع له بتسجيل جميع بياناته اللازمة للتعاقد، ومنها تاريخ ميلاده، وهو ما يتيح للبائع أن يتحقق من بلوغ المشتري سن الرشد من عدمه.

وقد أسهمت المؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان في علاج هذه المشكلة؛ حيث تمنع إصدار بطاقات الائتمان بأنواعها لمن هم دون السن القانونية (الثامنة عشرة)[١].

ولا شك أن أغلب عمليات البيع والشراء عن طريق الإنترنت يتم دفع الثمن فيها بواسطة بطاقات الائتمان- كما سيأتي- أو عن طريق التحويل المصرفي من الحساب البنكي الذي لا يتم فتحه إلا لبالغي السن القانونية.

ولذلك فإن التعاقد عن طريق الإنترنت في الواقع لا يتأتى إلا لمن بلغ سن الرشد، وصارت له ذمة مالية مستقلة قانونًا، ولا يشمل من هم دون ذلك، حتى وإن كانوا من المميزين.

(١) انظر: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(٢٦٥- ٢٦٦)، وراجع: أحكام التجارة الإلكترونية للدكتور/ الزهراني ص(٢١٨- ٢١٩).

المطلب الثاني: التزامات المتعاقدين في التعاقد عن طريق الإنترنت

من المقرر أن على كلا المتعاقدين التزاماتٍ بمقتضى العقد المبرم بينهما، والذي يقتضي المعاوضة بينهما. وتتمثل هذه الالتزامات في دفع المشتري الثمنَ للبائع، وتسليم البائع المبيعَ للمشتري.

ولذلك يأتي هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: دفع الثمن في التعاقد عن طريق الإنترنت.

الفرع الثاني: تسليم المبيع في التعاقد عن طريق الإنترنت.

الفرع الأول: دفع الثمن في التعاقد عن طريق الإنترنت:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كيفية دفع الثمن:

هناك عدة طرق لكيفية دفع الثمن في التعاقد عن طريق الإنترنت تتوافق مع طبيعته، وهي:

البطاقات البنكية:

وهي- كما عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما، يمكِّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع»[1].

وهي أنواع عديدة، منها ما هو سحب فوري من الرصيد، ومنها ما يعرف بالبطاقة الائتمانية (الإقراضية)، ولها صور وأنواع عديدة إما عن طريق القرض المتجدد، أو غير المتجدد، وتسمى «بطاقة الوفاء

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة المنعقدة بجدة سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، قرار رقم (٧/ ١/ ٦٥) العدد السابع (ج١/ ص ٧١٦).

المؤجل» أو «بطاقة الدفع الشهري» وغير ذلك[١].

وفيها يقوم المشتري بدفع البطاقة للبائع لتمريرها على جهاز خاص بها، ويسجل قيمة الثمن المطلوب سداده، ثم يقوم البائع بإخطار البنك مصدر البطاقة بالفواتير المستحقة لتحصيل قيمتها منه، ثم خصمها من حساب العميل أو مداينته بها.

وفي التعاقد عن طريق الإنترنت يقوم المشتري بإدخال بيانات البطاقة وإرسالها للبائع؛ ليقوم البائع بدوره بإخطار البنك لتحصيل المبلغ؛ ومن ثم خصمه من حساب العميل أو مداينته به حسب نوع البطاقة وطبيعتها.

وهذه البطاقات هي الأكثر شيوعًا واستعمالا في الدفع في التعاقد عن طريق الإنترنت.

---

(١) انظر مثلا: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير ص(١٧٣، وما بعدها)، وبطاقة السحب النقدي لمنظور أحمد حاجي الأزهري، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الأول ص(٣٥٥ وما بعدها)، وبطاقات الائتمان المصرفية للدكتور/ عبدالحميد البعلي، بحث بالمؤتمر نفسه، المجلد الثاني ص(٦٩٥ وما بعدها)، والتجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(٢٣١، وما بعدها)، والتجارة الإلكترونية لأمداح ص(٨٣- ٨٧).

التحويل المصرفي:

حيث يقوم العميل (المشتري) بتحويل قيمة السلع أو الخدمات من حسابه إلى حساب البائع مباشرة، وهي طريقة آمنة وفورية.

وتكون إما عن طريق المصرف نفسه من خلال فروع وأقسام الحوالات، أو عن طريق الموقع الإلكتروني للمصرف إذا كان يتيح خدمة التحويل لعملائه من خلال دخولهم باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم.

وفي كلتا الحالتين يكون هناك مستند تحويل، ويمكن أن يدون المشتري فيه الغرض من التحويل كدفع ثمن سلعة أو بضاعة معينة يحددها، ونحو ذلك.

الهاتف المصرفي:

ويستخدم عادة في سداد فواتير الخدمات وتحويل الأرصدة النقدية من حساب العميل إلى حسابات أخرى، من خلال غرف المقاصَّة الآلية[1]. وقد يستخدم في شراء السلع والخدمات، على أن

(١) انظر: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(٢٧٧)، وانظر كذلك: التجارة الإلكترونية لأحمد أمداح ص(٨٨).

يضاف ثمنها إلى فاتورة الهاتف الجوال (المحمول)[١].

النقود الرقمية (الإلكترونية):

وهي قيمة نقدية يتم تخزينها داخل أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لتستخدم في عمليات الشراء عن طريق الإنترنت، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة[٢].

وفيها يقوم (العميل) المشتري بإصدار أمر إلى حاسبه بدفع قيمة مشترياته بالنقود الرقمية (الإلكترونية) المخزنة لديه فيما يعرف بالمحفظة الإلكترونية، وبمجرد صدور الأمر يتم نقل تلك النقود من خلال البنك المصدر لها إلى الحاسب الخاص بالبائع من خلال برنامج يربط بينهما، ويستطيع البائع بعد ذلك أن يحوِّل هذه النقود الرقمية التي أضيفت لحسابه إلى نقود حقيقية[٣].

---

(١) انظر: التجارة الإلكترونية لأحمد أمداح ص(٨٨).

(٢) انظر: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي للدكتور/ محمد عبدالحليم عمر ص(١١)، والتجارة الإلكترونية للهاشمي ص(٢٧٦)، والآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية للدكتور/ محمد إبراهيم الشافعي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الأول ص(١٣٤).

(٣) انظر: التجارة الإلكترونية لأحمد أمداح ص(٩٠)، ودراسة اقتصادية لبعض مشكلات =

وقد نشأت النقود الإلكترونية لمواجهة احتياجات المتعاملين عبر شبكة الإنترنت كوسيلة مناسبة لتسوية المدفوعات صغيرة القيمة؛ حيث يصبح التعامل ببطاقات الائتمان غير ملائم نظرًا لما يحمله من تكاليف وإجراءات[١].

الشيكات الإلكترونية:

وهي شبيهة بالشيكات الورقية في وظيفتها، لكنها إلكترونية، يتمكن المشتري بها من تحرير الشيك المناسب من خلال أجهزة الحاسب، وإرساله إلى البائع أو المستفيد بوجه عام، الذي يقوم بدوره بإرساله إلى البنك للتأكد منه ومن كفاية ما به من رصيد[٢].

= وسائل الدفع الإلكترونية للدكتور/ صلاح زين الدين، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الأول ص(٣٢٧- ٣٢٨)، وراجع أيضًا: أحكام التجارة الإلكترونية للزهراني ص(٢٩٣)، وراجع بيان النقود الرقمية بتوسع في: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها للدكتور/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الأول ص(٢٩- ٣٩).

(١) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها للدكتور/ محمود الشرقاوي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الأول ص(٢٩).

(٢) انظر: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(٢٧٧)، والتجارة الإلكترونية لأمداح ص(٩١)، وكذلك: أحكام التجارة الإلكترونية للزهراني ص(٢٩٧- ٢٩٨)، =

فتح حساب لدى البائع:

وتتمثل هذه الطريقة فيما إذا كان البائع بنكًا. ومعروف أن كثيرًا من البنوك يستثمر عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، ويشترط أن يكون لدى العميل حساب لديه، وقد يشترط أن يقوم العميل بتحويل راتبه على البنك، ويقوم البنك بخصم الأقساط الشهرية من حساب العميل مباشرة.

الدفع النقدي:

وقد يقوم المشتري بدفع الثمن بالطريقة المعتادة نقديًّا، وذلك عند استلام المبيع عن طريق مندوب البائع أو شركة الشحن، ويكون المندوب أو شركة الشحن مسئولا عن تحصيل المبلغ نقدًا من المشتري.

وهذه الطريقة تعطي المشتري أكبر قدر من الطمأنينة لدى أداء الثمن، كما أنه سيتمكن من رؤية السلعة والتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات المتفق عليها قبل أن يدفع الثمن[١].

= والشيك الإلكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة للدكتور/ نبيل صلاح العربي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الأول ص(٦٧- ٦٩)، والبنوك الإلكترونية للدكتور/ بلال عبدالمطلب بدوي، بحث بالمؤتمر نفسه، المجلد الخامس ص(١٩٦٢).

(١) انظر: أحكام التجارة الإلكترونية للزهراني ص(٣٠١).

المسألة الثانية: مؤنة دفع الثمن (رسوم التحويل):

مؤنة دفع الثمن- كما قرر جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[١]- تكون على المشتري؛ لأنه يعتبر بائعًا له فكانت مؤنته عليه، واستثنى المالكية من ذلك الإقالة والتولية والشركة.

وفصل الشافعية[٢]؛ حيث اعتبروا أن أجرة إحضار الثمن إلى محل العقد تكون على المشتري، أما أجرة نقله إلى البائع فتكون على البائع؛ لأنه المحتاج للتسليم.

وفي التعاقد عن طريق الإنترنت الذي قد يتم عن طريق التحويل المصرفي يلتزم المشتري بتحمل رسوم التحويل، أو هو من يقوم بإرسال بياناته الائتمانية للبائع ليستوفي ثمنه، وفي جميع الأحوال يتحملها المشتري. وقد سبق بيان أن محل العقد هو مجلس القبول، سواء أكان عند المشتري أم عند البائع. ولذلك فإن التفصيل الذي ذهب

(١) راجع: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٣- ١٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٣٣٠)، وشرح الخرشي على خليل (٥/ ١٥٧)، ومنح الجليل (٥/ ٢٣٠)، والإنصاف (٤/ ٤٧١- ٤٧٢)، وكشاف القناع (٣/ ٢٤٧).

(٢) راجع: أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٨٨)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٢/ ٢٨٠).

إليه الشافعية لا أثر له في التعاقد عن طريق الإنترنت؛ لأن إحضار الثمن يتمثل في تحويله مصرفيًّا من المشتري إلى البائع، ويتحمله المشتري كما قررنا.

الفرع الثاني: تسليم المبيع في التعاقد عن طريق الإنترنت:

المبيع هو المقصود من عملية البيع وهو أحد البدلين فيها، ويجب على البائع بمقتضى عقد البيع أن يسلم المبيع للمشتري؛ لأنه لا يمكن للمشتري أن ينتفع بالمبيع إلا بالتسليم، فإن عجز البائع عن تسليمه وجب عليه أن يرد الثمن إلى المشتري[١].

والمقصود بتسليم المبيع وضعه تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق أو مانع، مع كونه مطابقًا لما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات. وهذا يتأكد في التعاقد عن طريق الإنترنت؛ حيث يتم الاتفاق على المواصفات بكل تفصيلاتها، ويجب على البائع أن يبين جميع خصائص المبيع، وسعره وتكاليفه، وشروط ضمانه وخدمات ما بعد البيع من صيانة واستبدال وقطع غيار ونحوها، وكذلك طرق وإجراءات التسليم وتاريخه ومكانه، وإمكانية استبداله أو العدول عن البيع وشروط الفسخ، وما إلى ذلك[٢].

(١) راجع: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٣)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٥)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٨٤).

(٢) انظر: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(٢٧٢- ٢٧٣)، والتجارة الإلكترونية لأحمد أمداح ص(٧٥- ٧٦).

مؤنة تسليم المبيع:

تسليم المبيع هو مسئولية البائع بما يستتبعه من تكلفة كَيْلِهِ أو وَزْنِهِ أو عَدِّه أو ذَرْعِه، وكذلك تكلفة تسليمه للمشتري في المكان الذي يتفقان عليه. وعلى هذا جمهور الفقهاء[١]. وفصَّل الشافعية أيضًا[٢] حيث جعلوا مؤنة كيله ووزنه ... وكذلك مؤنة إحضاره إلى محل العقد على البائع، أما مؤنة نقله المفتقر إليه القبض فعلى المستوفي (المشتري).

والدليل على إلزام البائع بمؤنة تسليم مبيعه وما يستتبعه قوله تعالى: ﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ﴾[٣].

وفي التعاقد عن طريق الإنترنت يقوم البائع بشحن البضاعة المباعة للمشتري حسب ما اتفقا عليه بعدما يقوم المشتري بتحويل الثمن إليه. ويجب أن يكون تاريخ التسليم ومكانه واضحين، ويتحمل البائع تكلفة الشحن إن لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك، كأن يتفقا على تحمل

(١) راجع: تبيين الحقائق (٤/ ١٣)، والبحر الرائق (٥/ ٣٣٠)، وشرح الخرشي (٥/ ١٥٧)، ومنح الجليل (٥/ ٢٣٠)، والإنصاف (٤/ ٤٧١- ٤٧٢)، وكشاف القناع (٣/ ٢٤٧).

(٢) راجع: أسنى المطالب (٢/ ٨٨)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٢/ ٢٨٠).

(٣) سورة يوسف: آية رقم (٨٨).

المشتري لمصاريف الشحن، ويتم النص على ذلك في العقد؛ فيكون ملزمًا حينئذ.

ضمان المبيع:

ومن لوازم إلزام البائع بمؤنة تسليم المبيع أن المبيع يكون من ضمانه، حتى وإن تحمل المشتري تكلفة الشحن؛ فيتحمل البائع ما قد يتعرض له المبيع من أخطار أو تلف حتى يصل إلى مكان التسليم المتفق عليه مع المشتري، ولو لم يشترط الضمان في العقد، بل إن العقد يفسد إذا اقترن بشرط عدم ضمان البائع للمبيع. وقد نصت بعض قوانين التجارة الإلكترونية على ذلك[١].

(١) انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص(١٩٧- ١٩٨)، وراجع كذلك: التجارة الإلكترونية لأمداح ص(٧٧- ٧٨، ١٧٣).

المبحث الثامن

المعقود عليه في التعاقد عن طريق الإنترنت

ويشمل مطلبين:

- **أنواع المعقود عليه في التعاقد عن طريق الإنترنت.**
- **معلومية المعقود عليه في التعاقد عن طريق الإنترنت.**

المطلب الأول: أنواع المعقود عليه في التعاقد عن طريق الإنترنت وكيفية قبضه

المعقود عليه أحد أركان العقد التي لا يتم بدونها، وهو يشمل المبيع والثمن، لكنني أقتصر بالحديث هنا على المبيع في التعاقد عن طريق الإنترنت لخصوصيته وتعلقه بموضوع البحث، فأذكر أنواعه وكيفية قبض كل نوع.

ويمكن حصر أنواع السلع المبيعة عن طريق الإنترنت في ثلاثة أنواع، هي:

- سلع منقولة وعقارات.
- سلع إلكترونية.
- مزادات إلكترونية.

ونتحدث عنها وعن كيفية قبضها في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: السلع المنقولة والعقارات:

يُقَسَّم المال بالنظر إلى إمكان نقله وتحويله إلى منقول وعقار:

فالمنقول: هو كل مال يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، كالنقود والعُرُوض والمكيلات والموزونات والحيوانات والمركبات والأجهزة بأنواعها، وما شابه ذلك.

والعقار: هو كل ما له أصل ثابت ولا يمكن نقله وتحويله كالدور والأراضي والأبنية[١].

وقبض المنقولات يكون بشحنها من قبل البائع إلى المشتري بعدما يتفقان على كافة المواصفات الخاصة بها، ويقوم المشتري باستلامها والتوقيع بذلك بعدما يتأكد من سلامتها ومطابقتها لما تم الاتفاق عليه من قبل[٢]. وكما أشرنا من قبل فإن المشتري يكون له خيار الرؤية حينما يتسلم المبيع حتى يتأكد من مطابقته للمواصفات.

---

(١) انظر: الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور/ نزيه حماد ص(٤١-٤٢، ٤٥)، والمال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سعيد البغدادي ص(٤٩).

(٢) وهنا يقول الفقهاء: إن قبض كل شيء بحسبه؛ فالمرجع في ذلك إلى العرف المتبع في كل شيء. راجع: التيسير في المعاملات المالية ص(٣٥٤- ٣٥٥) ومراجعه.

أما قبض العقار فيكون بالتخلية بينه وبين المشتري بحيث يتمكن من الانتفاع به الانتفاع المتعارف عليه[١].

وهنا نؤكد على أنه يجب على البائع الذي يعرض بيع عقارات على الإنترنت أن يصفها وصفًا كاملا نافيًا للجهالة، فيبين مساحة العقار وطوله وعرضه وحدوده، ويدعم ذلك بصور وخرائط توضحه.

كما أنه يثبت أيضًا للمشتري كافة الخيارات التي قررناها من قبل، ويفضل في هذه الحالة للمشتري أن يشترط لنفسه خيار الشرط لفترة محدودة حتى يتمكن من رؤية العقار ومعاينته على أرض الواقع والتأكد من مطابقته للمواصفات المتفق عليها[٢].

(١) انظر: التيسير في المعاملات المالية ص(٣٥٤) ومراجعه.

(٢) انظر: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(٣٢٣)، وأيضًا: التجارة الإلكترونية لأمداح ص(١٦٩).

الفرع الثاني: السلع الإلكترونية:

يقصد بالسلع الإلكترونية تلك السلع التي لا تحتاج في تسليمها لبيئة مادية، وذلك كبرامج الحاسب الآلي والصور والملفات الصوتية أو المرئية بأنواعها (الميديا)[١].

ومثلها الصفحات الإلكترونية والمواقع على شبكة الإنترنت، وكذلك العلامات التجارية وحقوق التأليف والاختراع والحقوق المعنوية بصفة عامة، ونحوها مما يندرج تحت المنافع[٢].

وقد اختلف الحنفية مع الجمهور بشأن مالية المنافع؛ حيث ذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموالا؛ لعدم إمكان حيازتها بذاتها، ولأنها إذا وجدت فلا بقاء لها ولا استمرار؛ لأنها معنوية وتحدث شيئًا فشيئًا، أما المال فمحصور في الأعيان المادية، أي التي لها مادة وجرم محسوس. وعليه فالمنافع ليست ذات قيمة في نفسها[٣].

---

(١) انظر: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(٣٢٤).

(٢) تطلق المنافع على ما يقابل الأعيان، وهي الأعراض المستفادة من الأعيان. انظر: التيسير في المعاملات المالية ص(٤٨٥) ومراجعه.

(٣) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للزرقا ص(٢٠٥)، وراجع: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٨، ٣ / ١٤٧- ١٤٨، ٧ / ١٦٠)، وتبيين الحقائق =

أما الجمهور فيرون أن المنافع تعتبر أموالا متقوَّمة في ذاتها؛ لإمكان حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها، ولأن المقصود من الأعيان منافعها لا ذواتها[١].

وقد مال كثير من الفقهاء المُحْدَثِين والمعاصرين إلى رأي الجمهور، واعتبروه أحكم وأمتن وأجرى على حكمة التشريع ومصلحة التطبيق وصيانة الحقوق[٢]، وهو ما نرجحه.

وكذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الحقوق المعنوية[٣]؛ حيث قرر:

= (٥/ ٢٣٤)، وأيضًا: أحكام المعاملات الشرعية للخفيف ص(٢٩-٣٠).

(١) انظر: أحكام المعاملات الشرعية ص(٣٠)، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص(٢٠٥)، والموسوعة الفقهية (٣٦/ ٣٢-٣٣)، وراجع: حاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٢)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٩٧-١٩٨)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(٢٢٥-٢٢٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٢٢)، والمغني (٨/ ٧).

(٢) انظر: أحكام المعاملات الشرعية ص(٣٠-٣١)، والأموال ونظرية العقد ص(١٥٠)، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص(٢٠٨)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالكريم زيدان ص(١٨٦)، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص(٣٥)، ومفهوم المال وأثر الاختلاف فيه للدكتور/ يحيى أبو بكر ص(٤٠).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة المنعقدة بالكويت سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، العدد الخامس (ج ٣/ ص٢٥٧٩- ٢٥٨١) قرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية.

أولا: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا؛ فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

وبناءً على ما سبق فإنه يجوز بيع السلع الإلكترونية بأنواعها، مع مراعاة ألا تكون تلك السلع محرمة أو مضرة أو تتضمن شيئًا من ذلك، ومع مراعاة وصفها وصفًا كافيًا ينفي الجهالة عنها.

ويكون القبض فيها إلكترونيًّا بأن يتم نقلها وتحويلها عبر الوسائط الإلكترونية من الحاسب الآلي للبائع إلى حاسب المشتري، مع إعطائه إمكانية الدخول والتشغيل فيما إذا كان المبيع برنامجًا مثلا، فيكون شاملا لكلمة المرور لتشغيله[1].

(١) راجع: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(٤٥٩).

الفرع الثالث: المزادات الإلكترونية:

المزاد: مصدر للفعل زاد يزيد زيدًا وزيادة وزيادًا ومزيدًا، أي نما، وتزايد أهل السوق على السلعة: إذا بيعت فيمن يزيد[١]. وبيع من يزيد (بيع المزايدة) أحد صور البيوع المعروفة، وفيها يقوم البائع أو من ينوب عنه بالمناداة على السلعة، ويزيد الناس بعضهم على بعض، حتى يكف الناس على الزيادة فتلزم السلعة آخرهم زيادة إذا رضي البائع بذلك[٢]. وهو جائز بإجماع الفقهاء[٣].

والمزادات الإلكترونية كالمزادات التي تجرى في الأسواق المعتادة، من حيث المضمون إذ تحتوي على العديد من السلع والبضائع المتنوعة، إلا أن شكلها وطريقة إدارتها تختلف بما يتناسب مع طبيعتها الإلكترونية[٤].

(١) انظر: لسان العرب (٣/ ١٩٨- ١٩٩)، مادة (زيد).

(٢) راجع: المبسوط (١٥/ ٧٦)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٧٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢١٩).

(٣) راجع: المبسوط (١٥/ ٧٦)، والفواكه الدواني (٢/ ٧٢)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣١٤)، وكشاف القناع (٣/ ١٨٣).

(٤) راجع: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(٣٥١)، وأحكام التجارة الإلكترونية للزهراني ص(١١٤- ١١٥).

وفيها يقوم المزايد بالدخول إلى الصفحة الإلكترونية أو الموقع الخاص بالمزاد، ويطالع السلع الموجودة به، وبالضغط على سلعة معينة تظهر له مواصفاتها كاملة وسعرها المعروضة به، والحد الأدنى للمزايدة عليها، ومدة المزاد وتاريخ إقفاله. ويقوم المزايد بتسجيل بياناته بالموقع ليسمح له بالدخول والمزايدة، وبعض المواقع تشترط رسومًا معينة للمشاركة. وتستمر المزايدة طيلة المدة المحددة، وعادة تتزايد المنافسة في الدقائق الأخيرة للمدة المحددة لإقفال المزاد.

وبعد أن يرسو المزاد على صاحب أعلى سعر يتم إبلاغه بالفوز بالمزايدة عن طريق البريد الإلكتروني، ويطلب منه تحويل ثمن السلعة، ويتم الاتفاق على موعد تسليمها وكيفيته[١].

ومن الجدير بالذكر أن المزايد يمكنه معاينة السلعة عن طريق الصور الثابتة أو المتحركة، أو عن طريق رؤية المبيع بواسطة شركات متخصصة في معاينة السلع تعد وكيلا للمشتري[٢].

---

(١) راجع: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(٣٥٢- ٣٥٣)، وأحكام التجارة الإلكترونية للزهراني ص(١١٥- ١١٧).

(٢) راجع: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(٣٥٤- ٣٥٥).

ومع التأكيد على وجوب مراعاة ضوابط البيع بالمزادات، وأهمها وصف السلع المبيعة وصفًا دقيقًا نافيًا للجهالة، ومنع التناجش- ويعني دخول بعض المزايدين المزاد لا لشراء السلعة، وإنما لزيادة ثمنها من خلال رفعهم للثمن ليغتر بهم المشتري الحقيقي[١].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[٢].

(١) راجع: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(٣٦٦- ٣٦٨).

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، رقم (٢١٦٠) وفي مواضع أخرى، ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، رقم (١٤١٣) بعدة ألفاظ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الثاني: معلومية المعقود عليه في التعاقد عن طريق الإنترنت

من المقرر أن معلومية المعقود عليه شرط من شروط صحة أي عقد من العقود؛ فلا يصح البيع مثلا مع عدم معلومية المبيع والثمن كليهما[١].

وقد سبقت الإشارة في أكثر من موضع إلى وجوب أن يصف البائع المبيع عن طريق الإنترنت وصفًا دقيقًا يبين فيه جميع مواصفاته، سواء أكان سلعة منقولة أو عقارًا، أو كان سلعة إلكترونية أيًّا كان نوعها، وكذلك الأمر في السلع التي تعرض في المزادات الإلكترونية.

وذلك لأن الجهالة في المبيع تعتبر غررًا يفسد البيع معها.

ويرتبط بذلك ما سبق تقريره من أنواع الخيارات في عقد البيع، وبخاصة خيار الرؤية الذي يخول المشتري رد السلعة وفسخ العقد إذا تبين أن السلعة ليست مطابقة للمواصفات التي اتفق عليها مع البائع عند التعاقد، وكذلك خيار التدليس، وخيار الخلف في الصفة، وخيار

(١) راجع: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٦)، وحاشية الدسوقي (٣/ ١٠)، والمجموع (٩/ ١٧٤)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٣، ١٧٣).

العيب، وكلها تعطي المشتري الحق في فسخ العقد إذا تبين له عدم التزام البائع بما تم الاتفاق عليه من مواصفات المبيع.

وما يقال في المبيع يقال في الثمن من وجوب معلوميته للبائع، وإن كان أكثر ما تفسد العقود في التعاقد عن طريق الإنترنت من عدم معلومية المبيع ووجود جهالة به، بخلاف الثمن الذي عادة ما يتم الاتفاق على قدره ونوعه بوضوح، ويقوم المشتري بتحويله للبائع بالوسائل سابقة الذكر.

المبحث التاسع

وسائل إثبات التعاقد عن طريق الإنترنت

لم تعد الوسائل التقليدية في إثبات وتوثيق العقود- وهي التوقيع الخطي أو اليدوي- ملائمة للتعاقد عن طريق الإنترنت الذي يتم عن بعد وعبر أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت؛ ولذلك ظهرت بدائل لها تتلاءم مع طبيعة التعاقد عن طريق الإنترنت، وهو ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني[1].

وفيما يلي أبين مفهومه، وصوره، وضوابطه وحجيته:

مفهوم التوقيع الإلكتروني:

التوقيع الإلكتروني- كما عرفه مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري- هو: «حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد، تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع، وتميزه عن غيره»[2].

وقيل: علامة شخصية يضعها الموقع باسمه بشكل خاص وثابت؛ ليؤكد صحة مضمون الورقة وصدق ما كتب بها، وإقراره

---

(١) انظر: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ص(١٢٧).

(٢) انظر: التوقيع الإلكتروني تعريفه ومدى حجيته في الإثبات للدكتورة/ نجوى أبو هيبة، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الأول ص(٤٤١)، والتجارة الإلكترونية للهاشمي ص(٢٠٧).

بتحمل المسئولية عنه[١].

أو هو: مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية مَنْ تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمضمونه[٢].

صور التوقيع الإلكتروني:

وللتوقيع الإلكتروني عدة صور، نجملها فيما يلي:

أولا: التوقيع الكودي أو السري (Personal Identification Number): توقيع يتم باستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما بطريقة سرية يختارها صاحب التوقيع لتعبر عن شخصيته.

وغالبًا يرتبط هذا التوقيع السري بالبطاقات البنكية والممغنطة المزودة بذاكرة إلكترونية، وينتشر استعمالها في أجهزة الصارف الآلي

---

(١) هذا تعريف قاموس روبير (Robert) الفرنسي. انظر: الإثبات في العقود الإلكترونية للدكتور/ عطا عبدالعاطي السنباطي ص(٢١٦)، والتوقيع الإلكتروني للدكتورة/ نجوى أبو هيبة، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الأول ص(٤٤٠).

(٢) انظر: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(٣١٩).

وأجهزة الدفع الإلكتروني ببطاقات الفيزا ونحوها[١].

ثانيًا: التوقيع البيومتري: توقيع يعتمد على الصفات والخصائص الجسدية والسلوكية أو الفيزيائية للشخص لتمييزه وتحديد هويته، وهو يقوم على الحقيقة العلمية التي تؤكد أن لكل إنسان صفاته الجسدية الخاصة به، والتي تختلف عن غيره من بني الإنسان، كما أنها تتميز بالثبات النسبي مما يجعل لها قدرًا كبيرًا من الحجية في التوثيق والإثبات.

وهذه الصفات الجسدية أو البيومترية متعددة، من أهمها: بصمة الأصابع، ونبرة الصوت، وبصمة العين. ويتم التحقق منها عن طريق أجهزة إدخال المعلومات إلى الحاسب الآلي، وتخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب الآلي لمطابقتها بعد ذلك للتحقق من الشخصية[٢].

ثالثًا: التوقيع الرقمي (Digital Signature): توقيع يعتمد على التشفير، وربطه بمفاتيح خاصة لفك التشفير؛ حيث يتم باستخدام أرقام أو رموز سرية وطرق حسابية معقدة تتحول بواسطتها المعاملة من

(١) انظر: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ص(١٥٨)، والإثبات في العقود الإلكترونية ص(٢٢٠).

(٢) انظر: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ص(١٥٩- ١٦٠)، والإثبات في العقود الإلكترونية ص(٢٢٠- ٢٢١).

رسالة مقروءة ومفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح ذلك التشفير[١].

ويعتبر التوقيع الرقمي من أهم وأوثق صور التوقيع الإلكتروني؛ لما يمتاز به من قدرة فائقة على تحديد هوية صاحبه تحديدًا دقيقًا ومميزًا[٢].

رابعًا: التوقيع بالقلم الإلكتروني: وهو توقيع يتم بكتابة التوقيع الشخصي باستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة الحاسب الآلي، وعن طريق برنامج خاص، يتم التحقق من صحة التوقيع الذي يكون قد سبق تخزينه بالحاسب الآلي بالاستناد إلى حركة هذا القلم والأشكال التي يتخذها.

وهو يحتاج إلى جهاز بمواصفات خاصة تمكنه من التقاط التوقيع

---

(١) انظر: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ص(١٢٧- ١٢٨، ١٦١- ١٦٤)، والإثبات في العقود الإلكترونية ص(٢٢٢- ٢٢٣)، والتجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(٣٢٣- ٣٢٤)، والتجارة الإلكترونية لأمداح ص(٩٩- ١٠٠).

(٢) انظر: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(٣٢٤)، والتجارة الإلكترونية لأمداح ص(١٠١).

من شاشته، والتحقق من مطابقته للتوقيع المخزن بعد ذلك[١].

خامسًا: التوقيع الإلكتروني بخط اليد: وذلك عن طريق نسخ صورة التوقيع اليدوي باستخدام الماسح الضوئي، وتخزينها في الحاسب الآلي، ثم نسخها وإدراجها بعد ذلك في الملف المراد توثيقه[٢].

ضوابط التوقيع الإلكتروني وحجيته:

هناك ضوابط وشروط يجب توافرها في التوقيع لكي يتمتع بالحجية القانونية في الإثبات، وهذه الضوابط وتلك الشروط يمكن ردها إلى الدور أو الوظيفة التي يؤديها التوقيع، وهي تحديد هوية الموقِّع الذي يسند إليه المستند، والتعبير عن إرادة الموقِّع في التزامه بما وقَّع عليه.

ومع التطور التقني والحاسوبي أمكن للمستندات الإلكترونية أن

---

(١) انظر: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ص(١٦٠- ١٦١)، والإثبات في العقود الإلكترونية ص(٢٢١- ٢٢٢)، والتجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(٣٢٤- ٣٢٥).

(٢) انظر: التجارة الإلكترونية لعلي أبو العز ص(٣٢٦). وهذه الطريقة هي المتبعة في التوقيع على المستندات، وبخاصة تقارير الإشراف والمناقشة وتقييم الرسائل بجامعة المدينة العالمية بماليزيا؛ حيث تعتمد نظام التعليم عن بعد من خلال عدة مراكز لها، أهمها مركز القاهرة.

تستوفي تلك الشروط، وأصبح التوقيع الإلكتروني أمرًا واقعًا، واعترفت به العديد من الدول في تشريعاتها[١].

وتتفق جميع التشريعات التي أضفت الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني على ضرورة توافر شروط معينة تعزز من هذا التوقيع، وتوفر فيه الثقة حتى يتمتع بالحجية، وتدور هذه الشروط حول كون التوقيع مقصورًا على صاحبه، وخاضعًا لسيطرته المطلقة، وقابلا للتحقق من صحته، بالإضافة إلى ارتباطه بالبيانات التي يثبتها[٢].

ولضمان الثقة والأمان لدى المتعاملين بالتوقيع الإلكتروني وُجِدَتْ جهات مختصة ومستقلة لتوثيق التعاقدات الإلكترونية والتحقق من صحة التوقيعات الإلكترونية، وأنها صادرة عن أصحابها ومستوفية للشروط المطلوبة، وبعيدة عن محاولات الغش والاحتيال.

وتقوم تلك الجهات بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني لبيان

---

(١) راجع في الإشارة إلى اعتراف قوانين عدد من الدول بالتوقيع الإلكتروني: الإثبات في العقود الإلكترونية ص(٢٢٥- ٢٣٠).

(٢) راجع: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ص(١٢٩- ١٣٢، ١٦٨، ١٧٢)، والتوقيع الإلكتروني للدكتورة/ نجوى أبو هيبة، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الأول ص(٤٤٤- ٤٥١).

صحة التوقيعات الإلكترونية عن طريق آليات تقنية متطورة تحقق الأمان والثقة لدى المتعاملين[١].

نخلص من ذلك كله إلى أن التوقيع الإلكتروني حجة في الإثبات كالتوقيع اليدوي ما توافرت له الشروط والضوابط التي تضمن له تحقيق المقصد منه؛ ذلك أن الفقه الإسلامي لم يحصر وسائل الإثبات في التوقيع اليدوي أو الكتابي، وإنما العبرة في ذلك بما يحقق الثقة بتعبير وسيلة الإثبات عن هوية صاحبها وعن إرادته الحرة، مهما تنوعت هذه الوسائل واستحدث منها صور جديدة تواكب العصر وما وصل إليه الإنسان من تقدم علمي وتقني[٢].

(١) راجع: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ص(١٣٤- ١٣٨، ١٧٧- ١٨٦)، وأيضًا: التجارة الإلكترونية للهاشمي ص(٢١٤- ٢١٥).

(٢) راجع: الإثبات في العقود الإلكترونية ص(٢٣٦- ٢٣٧)، وأيضًا: العقود الإلكترونية للدكتور/ عبدالله الناصر، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الخامس ص(٢١٤٨- ٢١٤٩).

المبحث العاشر

التنازع في التعاقد

عن طريق الإنترنت وطرق حله

التنازع والاختلاف بين المتعاقدين في التعاقد عن طريق الإنترنت أمر وارد، شأنه في ذلك شأن التعاقد المباشر، بل أشد.

فقد يتنازع المتعاقدان في وقت مجلس العقد، أو في إثبات أو نفي بعض الخيارات فيه، كما قد يتنازعان في إثبات التوقيع الإلكتروني، أو يتنازعان في المبيع وبعض الصفات المشترطة فيه، أو بعض العيوب ومدى تأثيرها في السلعة وقيمتها، أو في قدر الثمن، أو طريقة دفعه، وغير ذلك من الأمور.

وتتمثل طرق حل التنازع بين المتعاقدين في التقاضي والتحكيم:

أولا: التقاضي:

لا شك أن القضاء هو المرجعية الأساسية في الفصل بين الخصومات وفض النزاعات، لكن الإشكالية في التعاقد عن طريق الإنترنت في تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق عند التنازع، مع اختلاف الدولة في أغلب الأحيان بين المتعاقدين، وقد سبق تقرير أن التعاقد عن طريق الإنترنت يتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية للدول لتميزه بالعالمية.

وهناك خلاف بين الأنظمة القانونية في ذلك؛ فبعض الأنظمة تأخذ بمبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه؛ لأنه لم يبدأ النزاع فلا يرهق بتحميله نفقات الحضور أمام محكمة بعيدة عنه.

وتأخذ أنظمة أخرى بمبدأ إقليمية القوانين، بمعنى أن القانون الوطني يطبق إذا كان لأي عنصر من عناصر النزاع صلة بأرض الوطن.

وهناك من يأخذ بمبدأ اختصاص محكمة المدعي، خاصة إذا كان المستهلك؛ لأنه الطرف الضعيف غالبًا. ومن يأخذ بمبدأ مراعاة الواقع، ويعني القدرة على إعلان المدعى عليه وتنفيذ الحكم. ومن يأخذ بمبدأ حرية الإرادة، بمعنى أن لأطراف النزاع أن يختاروا المحكمة التي تفصل بينهم.

ومن الأنظمة من يجمع بين أكثر من مبدأ من المبادئ السابقة، كما هو الشأن في القانون المصري.

وبعض الأنظمة تأخذ بمبدأ جنسية أحد أطراف النزاع، فإذا كان أحد أطراف النزاع يحمل جنسية الدولة؛ فإن محاكمها تكون مختصة بنظر الدعوى.

وقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية الأخذ بمبدأ تطبيق اختصاص محكمة المستهلك رعايةً له إذا كان غيره لا يوفر له الحماية المقبولة.

أما عن القانون الواجب التطبيق فمعظم النظم القانونية تأخذ بمبدأ خضوع العقد الدولي من حيث موضوعه لقانون الإرادة؛ حيث يرجع لما يرتضيه أطراف العقد. وإلا فللقاضي أن يجتهد في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد من خلال الدولة التي ترتبط أكثر بالعقد، ككونها محل إقامة الطرف المدين بالالتزام. والبعض يلزم بتطبيق اختصاص وقانون بلد المستهلك مطلقًا حمايةً له.

وبعض العقود يشترط فيها الاختصاص القضائي، وهنا تكون ملزمةً لجميع الأطراف؛ لأنه شرط صحيح ملزم عند قبوله[١].

ثانيًا: التحكيم:

لا شك أن اللجوء إلى التقاضي له مشاكله وصعوباته، لاسيما مع حداثة هذه التقنيات بالنسبة للعديد من الدول، وتعقيدها، واختلاف قوانين الدول بشأنها، وعدم وجود كوادر كافية من القضاة على دراية كافية

(١) راجع: الإثبات في العقود الإلكترونية ص(١٩٢- ٢٠١).

بهذه التقنيات وطرق التعامل معها، مع ما تتطلبه من انتقالات للمحكمة المختصة وتكاليف مالية باهظة، مع بطء في الإجراءات وما إليها.

ولذلك كله فإن اللجوء إلى التحكيم أفضل بكثير لجميع أطراف النزاع في التعاقد عن طريق الإنترنت.

والتحكيم- كما عرفته مجلة الأحكام العدلية- هو: «اتخاذ الخصمين آخرَ حاكمًا برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما»[(١)]. وهو جائز عند جمهور الفقهاء[(٢)]. ومعمول به في كافة الدول؛ حيث تجيز معظم النظم القانونية للمتنازعين أن يستبدلوا بقضاء الدولة تحكيمًا خاصًا يختارونه، مما يجعل لهم كامل الحرية في اختيار القانون الإجرائي والموضوعي الذي يطبق في النزاع، مع تحديد المكان واللغة والأجل لفض النزاع[(٣)].

وفوق كل ذلك يمكن أن يكون التحكيم إلكترونيًّا، بمعنى أن

(١) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام (٤/ ٥٧٨) مادة (١٧٩٠).

(٢) راجع: البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٢٥)، وشرح الخرشي على خليل (٧/ ١٤٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٨٧- ٢٨٨)، وكشاف القناع (٦/ ٣٠٨- ٣٠٩).

(٣) انظر: التحكيم في الأعمال المصرفية الإلكترونية للدكتور/ محمد سليم العوا، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (٥/ ٢٣٧٨).

يكون كل طرف في بلده كما هو، ويقوم كل واحد باختيار محكم دولي من ذوي الخبرة في هذا المجال، وتُقدَّم المستندات والأدلة والدفوع إلى المحكمين إلكترونيًّا، ويكون حكم المحكمين إلكترونيًّا كذلك من خلال تقنية الحواسب والإنترنت[١].

واللجوء إلى التحكيم، وحرية أطراف النزاع في اختيار المحكمين يمكِّن المسلم من اختيار محكم عالم بالشريعة الإسلامية وقواعدها وأحكامها لتطبيقها في فض النزاع، مما قد لا يتوافر عند اللجوء إلى التقاضي.

وقد ينتج عن ذلك إنشاء مؤسسات تحكيم شرعية عالمية، يكون لها مواقع على شبكة الإنترنت؛ مما يتيح المجال لتحكيم الشريعة عند فض المنازعات، وتلافي الوقوع في مخالفات شرعية مما نصت عليه القوانين الوضعية. ويكون المحكمون في تلك المؤسسات من المتخصصين في الفقه الإسلامي والعارفين بالقضايا الحديثة والمعاصرة، والخبراء في مجال الإنترنت، من ذوي الأمانة والديانة والنزاهة[٢].

---

(١) انظر: الإثبات في العقود الإلكترونية ص(٢٠٢- ٢٠٣).

(٢) راجع: المرجع السابق ص(٢٠٩- ٢١٠).

كما يتميز اللجوء إلى التحكيم بالحفاظ على سرية الصفقات، وعنصري السرعة والمرونة اللذين يتميز بهما التعاقد عن طريق الإنترنت، بالإضافة إلى الخبرة التخصصية التي يُختار على أساسها المحكمون، وكون حكم المحكمين نهائيًّا لا يقبل الطعن عليه؛ مما يجعله واجب النفاذ، مع إمكانية اختيار القانون المراد تطبيقه، وضمان الحياد والنزاهة؛ لأن لأطراف النزاع أن يختاروا محكمين من دول أخرى لا ينتمي إليها أحد أطراف النزاع، وكذلك فإن حكم التحكيم ممكن التنفيذ دوليًّا طبقًا لاتفاقية نيويورك وغيرها من الاتفاقيات الدولية[1].

(١) انظر: التحكيم في الأعمال المصرفية الإلكترونية للدكتور/ سليم العوا، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (٥/ ٢٣٨١- ٢٣٨٤).

الخاتمة

بعد استعراض المباحث العشرة يمكن لنا أن نستخلص النتائج التالية:

١- أن التعاقد عن طريق الإنترنت هو ما يتم من بيع وشراء وتبادل المنتجات والخدمات والمعلومات عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

٢- للتعاقد عن طريق الإنترنت العديد من المزايا، سواءً للتجار ورجال الأعمال، أو للمشترين والعملاء، أو للمجتمع كله، وأهم تلك المزايا: توسيع نطاق السوق، وتخفيض التكاليف، وزيادة المنافسة، وحرية الاختيار، والتسوق في أي وقت وأي مكان، وتوفير فرص عمل حر، ومحاربة الاحتكار.

٣- للتعاقد عن طريق الإنترنت خصائص مميزة له عن التعاقد المباشر، من أهمها: عدم وجود علاقة مباشرة بين البائع والمشتري، وأنه ذو طابع دولي وعالمي، وعدم وجود أية وثائق ورقية، وإمكانية التعاقد مع أكثر من شخص في الوقت نفسه،

وإمكانية إجراء وتنفيذ كافة الإجراءات بسرعة فائقة وكفاءة عالية وبخاصة في السلع الإلكترونية.

٤- للتعاقد عن طريق الإنترنت مخاطر وسلبيات، منها: عدم رؤية المبيع رؤية مباشرة قبل العقد، وتجاوزه الحدود الجغرافية وعدم وقوفه عند القوانين الداخلية للدول؛ مما قد يؤدي إلى التعاقد على سلع ومنتجات ممنوعة، وأنه يتطلب التطوير الدائم للبرامج المستخدمة مما قد يرهق الدول الفقيرة، ووجود عمليات اختراق وقرصنة تهدد المؤسسات التجارية ومعلومات العملاء، وضعف مراقبة الدولة على حركة السيولة النقدية، بالإضافة لبعض المشاكل القانونية والاجتماعية والأخلاقية.

٥- توجد مجموعة من إجراءات وطرق التحوط والحماية من مخاطر التعاقد عن طريق الإنترنت، من أهمها: التأكد من موثوقية المواقع التجارية، والحذر من إفشاء الأرقام السرية، والاحتفاظ بنسخة من صفحة المعاملة، ومراجعة الحسابات والأرصدة أولا بأول، وضرورة إصدار قوانين دولية موحدة لتنظيم التجارة الإلكترونية، وضرورة تنظيم المواقع التجارية وحمايتها من

التقليد وجرائم القرصنة، واستخدام البرامج الأصلية، واستخدام البرامج المضادة للفيروسات الإلكترونية، وضمان البائعين لسلامة السلع المبيعة عن العيوب، والتأكيد على ثبوت حق المشترين في الخيارات بأنواعها.

٦- أن عملية التعاقد عن طريق الإنترنت ما هي وسيلة حديثة لإجراء العقود؛ فإذا استكملت أركانها وشروطها فهي جائزة وصحيحة تترتب عليها آثارها الشرعية.

٧- أن عقود النكاح ليست داخلة فيما ذكرناه من أحكام؛ لما لها من خصوصية، واحتياجها إلى إشهاد.

٨- هناك عدد من الضوابط لابد من مراعاتها لمشروعية التعاقد عن طريق الإنترنت، وهي: تحقيق المنفعة لطرفي المعاملة، ووجود التراضي، ومعلومية المبيع وانتفاء الجهالة عنه، والتعادل بين طرفي المعاملة.

٩- للتعبير عن الإرادة في التعاقد بوجه عام طرق عدة، أولها والأصل فيها اللفظ، ويصح بكل ما يدل على الرضا وفهم المقصود منه، يليه الكتابة التي انتشرت وشاعت شيوعًا كبيرًا، ويجوز التعبير بها

مطلقًا، وقريب منها الرسالة.

١٠- من طرق التعبير عن الإرادة الإشارة، وتصح في حق الأخرس، والمعاطاة ولها انتشار واضح الآن، وكذلك التعبير بدلالة الحال. أما السكوت فلا يصلح تعبيرًا عن الإرادة إلا إذا صاحبه ما يدل عن تعبيره عن الرضا والقبول.

١١- للتعبير عن الإرادة في التعاقد عن طريق الإنترنت وسائل ثلاث، هي: البريد الإلكتروني، وصفحات مواقع شبكة الويب، وغرف المحادثة والمشاهدة.

١٢- لا يعتبر الإيجاب عبر مواقع الشبكة ملزمًا إلا إذا اقترن به ما يدل على ذلك، أما إذا اقترن به بعض التحفظات كشرط عدم نفاد الكمية ونحو ذلك فإنه يعتبر من قبيل الإعلان والدعاية.

١٣- يبدأ مجلس العقد في التعاقد عن طريق الإنترنت من وصول الإيجاب إلى الطرف الآخر، وحتى خروجه من صفحة البريد أو الموقع أو إنهاء المحادثة.

١٤- يعتبر مجلس العقد في التعاقد عن طريق الإنترنت هو مجلس القابل أيا كان البائع أو المشتري.

١٥- وقت انعقاد العقد في التعاقد عن طريق الإنترنت هو وقت إرسال القبول وتصديره.

١٦- يثبت للمشتري في التعاقد عن طريق الإنترنت الخيارات التي تثبت لغيره في التعاقد المباشر.

١٧- يستمر خيار المجلس في التعاقد عن طريق الإنترنت ما استمر مجلس العقد.

١٨- يجوز اشتراط الخيار لكلا المتعاقدين أو أحدهما أي مدة مهما طالت، بشرط أن تكون معلومة.

١٩- يثبت خيار الرؤية للمشتري عند رؤية السلعة، والأولى أن يكون على الفور؛ لئلا يتضرر البائع من بقاء المبيع في يد المشتري.

٢٠- يثبت خيار العيب للمشتري على الفور متى اطلع على عيب مؤثر بالسلعة، وللمشتري حق الخيار بين الرد، أو الإمساك مع المطالبة بالأرش.

٢١- كما يثبت للمشتري خيار التدليس في حالات الغش التجاري وتقليد العلامات التجارية والتزوير بأنواعه، وكذلك خيار الخلف في الصفة عند فقد صفة معينة اشترطها في المبيع.

٢٢- يصح لكلا المتعاقدين في التعاقد عن طريق الإنترنت اشتراط ما فيه مصلحة لأيٍّ منهما، ما دام لا ينافي مقتضى العقد ولا يحل حرامًا ولا يحرم حلالا، كاشتراط طريقة معينة لدفع الثمن، وتسليم المنتج، أو مدة الشحن، أو مواصفات معينة في المنتج.

٢٣- أن الصبي المميز تصح تصرفاته النافعة نفعًا محضًا وتكون نافذة دون توقف على إجازة وليه، ولا تصح تصرفاته الضارة ضررًا محضًا وإن أجازها وليه، أما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر فتكون صحيحة لكن موقوفة على إجازة وليه.

٢٤- أنه يجب على البائع في التعاقد عن طريق الإنترنت التحقق من أهلية المشتري من خلال تعبئة بياناته بالموقع؛ إذ لا يجوز له أن يبيع لمعدوم الأهلية.

٢٥- أغلب من يقوم بالتعاقد عن طريق الإنترنت عمليًّا من ذوي الأهلية؛ نظرًا لعدم إصدار بطاقات ائتمان لمن لم يبلغ السن القانونية.

٢٦- هناك عدة طرق لدفع الثمن في التعاقد عن طريق الإنترنت، أهمها: البطاقات البنكية، والتحويل المصرفي، والهاتف المصرفي،

والنقود الإلكترونية، والشيكات الإلكترونية، وفتح حساب لدى البائع، والدفع النقدي.

٢٧- مؤنة دفع الثمن (رسوم التحويل) تكون على المشتري.

٢٨- يجب على البائع في التعاقد عن طريق الإنترنت تسليم المبيع للمشتري؛ بحيث يتمكن من الانتفاع به دون عائق أو مانع.

٢٩- الأصل في مؤنة تسليم المبيع أنها على البائع، إلا أن يتفقا على غير ذلك.

٣٠- أن المبيع يكون من ضمان البائع حتى يتسلمه المشتري مطابقًا للمواصفات المتفق عليها.

٣١- المعقود عليه في التعاقد عن طريق الإنترنت إما أن يكون سلعًا منقولة وعقارات، أو يكون سلعًا إلكترونية، أو مزادات إلكترونية، ويكون قبض كل منها بحسبه.

٣٢- المنافع كالصفحات الإلكترونية ومواقع الشبكة وحقوق التأليف والحقوق المعنوية تعتبر أموالا متقوَّمة.

٣٣- من شروط صحة التعاقد معلومية المبيع والثمن بحيث تنتفي الجهالة عن كل منهما.

٣٤- للتوقيع الإلكتروني صور، أهمها: التوقيع الكودي، والتوقيع البيومتري، والتوقيع الرقمي، والتوقيع بالقلم الإلكتروني.

٣٥- هناك ضوابط وشروط يجب توافرها في التوقيع الإلكتروني لكي يتمتع بالحجية القانونية في الإثبات، وكلها ترجع إلى الوظيفة التي يؤديها التوقيع، وهي تحديد هوية الموقِّع، والتعبير عن إرادته في التزامه بما وقَّع عليه.

٣٦- عند اللجوء إلى التقاضي لفض النزاع بين المتعاقدين في التعاقد عن طريق الإنترنت فإن العديد من الاتفاقيات الدولية يأخذ بمبدأ تطبيق اختصاص محكمة المستهلك رعايةً له إذا كان غيره لا يوفر له الحماية المقبولة، وكذلك يأخذون بما يرتضيه أطراف العقد من حيث القانون الواجب التطبيق.

٣٧- يعتبر التحكيم أفضل وسيلة لفض النزاعات في التعاقد عن طريق الإنترنت؛ لما يتميز به من سرعة ومرونة، وخبرة تخصصية، ونفاذ، وضمان للحيدة والنزاهة، مع إمكانية اختيار محكم يراعي أحكام الشريعة، وأخيرًا إمكانية التحكيم إلكترونيًّا.

ويوصي الباحث بعد دراسته بضرورة العمل على إصدار قوانين

موحدة للتجارة الإلكترونية، كما يوصي ببذل المزيد من الجهد في سبيل تأمين التعاملات الإلكترونية من عمليات القرصنة والاختراق، وكذلك بضرورة رقابة الدولة على التجارة الإلكترونية وما يتم من تعاملات عبر شبكة الإنترنت.

والله ولي التوفيق.

مراجع الدراسة

١- القرآن الكريم.

٢- الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية للدكتور/ محمد إبراهيم الشافعي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣- الإثبات في العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة للدكتور/ عطا عبدالعاطي السنباطي، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٤- أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي للدكتور/ عدنان بن جمعان الزهراني، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة ٢٠١٠م.

٥- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند، ط. دار الوراق بالرياض وبيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٦- الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت (الشبكة الإلكترونية) للشيخ نظام يعقوبي، بحث مقدم لندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٨- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلي بن محمد البعلي، بتصحيح محمد حامد الفقي، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

٩- استحداث العقود في الفقه الإسلامي للأستاذ/ قنديل السعدني، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
١١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم الحنفي، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، وطبعة أخرى مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٣- الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن للدكتور/ عباس حسني محمد، ط. شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٤- أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبدالعزيز بن أحمد البخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي القاهرة، بدون تاريخ.
١٥- أصول الفقه للدكتور/ محمد أبي النور زهير، ط. دار البصائر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
١٦- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك، ط. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة السادسة سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
١٧- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، بتحقيق عصام الدين الصبابطي، ط. دار الحديث- القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٩- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.
٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، بتحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي، ط. دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٥- بطاقات الائتمان المصرفية للدكتور/ عبدالحميد البعلي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٦- بطاقة السحب النقدي لمنظور أحمد حاجي الأزهري، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٧- البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٨- البنوك الإلكترونية للدكتور/ بلال عبدالمطلب بدوي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٩- تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، ط. الكويت بتحقيق عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٣٠- التاج والإكليل لمختصر خليل للمؤَّاق، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
٣١- تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٣٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٣٣- التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي للدكتور/ محمد عبدالحليم عمر، بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- العدد العاشر، أبريل ٢٠٠٠م.
٣٤- التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ/ أحمد أمداح، رسالة ماجستير بجامعة الحاج لخضر- باتنة بالجزائر سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٣٥- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للأستاذ/ علي محمد أحمد أبو العز، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
٣٦- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور/ سلطان بن إبراهيم الهاشمي، ط. دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٣٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٣٨- التحكيم في الأعمال المصرفية الإلكترونية للدكتور/ محمد سليم العوا، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٩- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، بتحقيق الدكتور/ محمد أديب صالح، الطبعة الثالثة بدون تاريخ.
٤٠- التراضي في عقود المبادلات للدكتور/ السيد نشأت إبراهيم الدريني، ط. دار الشروق بجدة، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
٤١- التعاقد الإلكتروني «دراسة فقهية اقتصادية قانونية» للدكتور/ عبدالله محمد ربابعة والدكتور/ عدنان محمد يوسف ربابعة، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم: المجلد الرابع، العدد (٢) رجب ١٤٣٢هـ/ يوليو ٢٠١١م.
٤٢- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ محمد السعيد رشدي، ط. مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.
٤٣- التعريفات للجرجاني، بتحقيق إبراهيم الإبياري، ط. دار الريان للتراث بالقاهرة، بدون تاريخ.
٤٤- التقرير والتحبير لابن أمير حاج في شرح التحرير للكمال بن الهمام، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٤٥- التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، ط. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، بدون تاريخ.

٤٦- التوقيع الإلكتروني تعريفه ومدى حجيته في الإثبات للدكتورة/ نجوى أبو هيبة، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٧- التيسير في المعاملات المالية «دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي» للدكتور/ هشام يسري العربي، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
٤٨- الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية للدكتور/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، ط. لجنة التأليف والتعريب والنشر بمجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، سنة ٢٠٠٣م.
٤٩- حاشية البجيرمي على المنهج (المسماة: التجريد لنفع العبيد)، ط. دار الفكر العربي ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.
٥٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
٥١- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط. دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٥٢- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف- البرقية- التلكس) في ضوء الشريعة والقانون للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد الخامس شوال ١٤٠٦هـ/ يوليو ١٩٨٦م.
٥٣- حماية المستهلك الإلكتروني للدكتور/ عبدالحق حميش، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة

١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٤- ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي- القاهرة، بدون تاريخ.
٥٥- الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور/ نزيه كمال حماد، ط. مكتبة البيان بدمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٥٦- دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية للدكتور/ صلاح زين الدين، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٧- الدر المختار للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين، ط. دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٥٨- روضة الطالبين للنووي، بتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط. دار عالم الكتب بالرياض سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٩- سنن أبي داود، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
٦٠- سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية- بيروت، بدون تاريخ.
٦١- السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط. مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٦٢- سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.
٦٣- سنن النسائي، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبي غدة، ط. مكتب المطبوعات

الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٦٤- الشرح الصغير على مختصر خليل للدردير، مع حاشية الصاوي، ط. دار المعارف، بدون تاريخ.
٦٥- شرح القانون المدني السوري للأستاذ مصطفى الزرقا، ط. مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦١م.
٦٦- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، بتقديم وتعليق وتذييل الأستاذ/ مصطفى الزرقا، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٦٧- شرح مختصر خليل للخرشي، ط. دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.
٦٨- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٦٩- الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود للدكتور/ بدران أبو العينين، ط. مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية بدون تاريخ.
٧٠- الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة للدكتور/ نبيل صلاح العربي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٧١- صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٧٢- صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.
٧٣- ضمان سلامة المستهلك الإلكتروني من عيوب المنتجات الصناعية المبيعة للدكتور/ جابر محجوب علي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٤- ضوابط العقود للدكتور/ عبدالحميد البعلي، ط. مكتبة وهبه بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
٧٥- العقود الإلكترونية «دراسة فقهية تطبيقية مقارنة» للدكتور/ عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الناصر، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٧٦- العقود لتقي الدين بن تيمية، ط. مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة بتحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ.
٧٧- العناية للبابرتي على الهداية للمرغيناني، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
٧٨- الفتاوى الكبرى لتقي الدين بن تيمية، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٧٩- فتح القدير للكمال بن الهمام، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
٨٠- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبه الزحيلي، ط. دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٨١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ط. دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٨٢- القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م (مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ).
٨٣- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٨٤- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للدكتور/ صالح السدلان، ط. دار

بلنسية بالرياض ١٤١٧هـ.
٨٥- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط. عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٨٦- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
٨٧- المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سعيد البغدادي، ط. دار البصائر بالقاهرة سنة ٢٠٠٨م.
٨٨- مبدأ الرضا في العقود للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٨٩- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، ط. دار المعرفة- بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٩٠- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر، ط. دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٩١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي بجدة: عدة دورات.
٩٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ودار الريان للتراث- القاهرة ١٤٠٧هـ.
٩٣- المجموع شرح المهذب للنووي، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، بدون تاريخ.
٩٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن ابن قاسم النجدي وابنه محمد، ط. مكتبة المعارف بالرباط- المغرب، بدون تاريخ.
٩٥- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى

الزرقا، ط. دار الفكر- دمشق، الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٧- ١٩٦٨م.
٩٦- المدخل الفقهي العام للأستاذ/ مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار الفكر- دمشق، الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٧- ١٩٦٨م.
٩٧- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالكريم زيدان، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السادسة عشرة سنة ١٩٩٩م.
٩٨- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي القسم الثاني: النظريات العامة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمود بلال مهران، ط. دار الثقافة العربية بالقاهرة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٩٩- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ حسين حامد حسان، ط. مكتبة المتنبي بالقاهرة سنة ١٩٧٨م.
١٠٠- المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة) للدكتور/ محمد سلام مدكور، ط. دار الكتاب الحديث- الكويت ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
١٠١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٠٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. مؤسسة قرطبة- القاهرة، بدون تاريخ.
١٠٣- مصادر الحق في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة بالفقه الغربي» للدكتور/ عبدالرزاق السنهوري باشا، ط. دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت، بدون تاريخ.
١٠٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

١٠٥- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور/ مصطفى زيد، ط. دار اليسر بالقاهرة ٢٠٠٤م.
١٠٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
١٠٧- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس- الأردن، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
١٠٨- المغني لموفق الدين بن قدامة، بتحقيق د/ عبدالله التركي، ود/ عبدالفتاح الحلو، ط. دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٠٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
١١٠- مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها للدكتور/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١١١- مفهوم المال وأثر الاختلاف فيه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ يحيى أبو بكر، ط. دار الآفاق للنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
١١٢- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
١١٣- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة بدون تاريخ، وطبعة أخرى سنة ١٩٩٦م.

١١٤- المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م بتحقيق الدكتور/ تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة الدكتور/ عبدالستار أبي غدة.
١١٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد، المعروف بعليش، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١١٦- المنظور الإسلامي لوسائل حماية المستهلك الإلكتروني للدكتور/ سيد حسن عبدالله، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١١٧- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، بضبط وتصحيح زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١١٨- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، بتحقيق وشرح الشيخ عبدالله دراز، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
١١٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٢٠- الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
١٢١- نظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبدالفتاح إدريس، ط. المؤلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
١٢٢- نظرية العقد للدكتور/ عبدالعظيم شرف الدين، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.
١٢٣- نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور/ محمد أحمد سراج، ط. دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية سنة ١٩٩٨م.

١٢٤- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي، ط. دار الفكر، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٢٥- الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ عبدالكريم زيدان، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

الفهرس

المقدمة ٥

المبحث الأول: المقصود بالتعاقد عن طريق الإنترنت ١٥

المبحث الثاني: ظهور التعاقد عن طريق الإنترنت وأهميته..... ٢٣

المطلب الأول: ظهور التعاقد عن طريق الإنترنت ٢٥

المطلب الثاني: أهمية التعاقد عن طريق الإنترنت ٢٧

المبحث الثالث: خصائص التعاقد عن طرق الإنترنت ٣١

المبحث الرابع: مخاطر التعاقد عن طريق الإنترنت وطرق الحماية منها..... ٣٥

المطلب الأول: مخاطر التعاقد عن طريق الإنترنت..... ٣٧

المطلب الثاني: طرق الحماية من مخاطر التعاقد عن طريق الإنترنت..... ٤٠

المبحث الخامس: حكم التعاقد عن طريق الإنترنت في الفقه الإسلامي ٤٣

المبحث السادس: الصيغة في التعاقد عن طريق الإنترنت..... ٥٣

المطلب الأول: طرق التعبير عن الإرادة في التعاقد عن طريق الإنترنت..... ٥٥

الفرع الأول: طرق التعبير عن الإرادة في التعاقد بوجه عام ٥٦

الفرع الثاني: طرق التعبير عن الإرادة في التعاقد عن طريق الإنترنت .. ٦٨

المطلب الثاني: مجلس العقد في التعاقد عن طريق الإنترنت..... ٧٥

المطلب الثالث: الخيارات في التعاقد عن طريق الإنترنت..... ٨٦

المطلب الرابع: الشروط في التعاقد عن طريق الإنترنت ٩٩

المبحث السابع: المتعاقدان في التعاقد عن طريق الإنترنت ١١١

المطلب الأول: أهلية المتعاقدين في التعاقد عن طريق الإنترنت ١١٣

المطلب الثاني: التزامات المتعاقدين في التعاقد عن طريق الإنترنت ١٢٠

الفرع الأول: دفع الثمن في التعاقد عن طريق الإنترنت.....١٢١

المسألة الأولى: كيفية دفع الثمن ١٢١
المسألة الثانية: مؤنة دفع الثمن (رسوم التحويل) ١٢٧
الفرع الثاني: تسليم المبيع في التعاقد عن طريق الإنترنت.....١٢٩
مؤنة تسليم المبيع ١٣٠
ضمان المبيع.....١٣١
المبحث الثامن: المعقود عليه في التعاقد عن طريق الإنترنت ١٣٣
المطلب الأول: أنواع المعقود عليه في التعاقد عن طريق الإنترنت وكيفية
قبضه ١٣٥
الفرع الأول: السلع المنقولة والعقارات.....١٣٦
الفرع الثاني: السلع الإلكترونية.....١٣٨
الفرع الثالث: المزادات الإلكترونية.....١٤١
المطلب الثاني: معلومية المعقود عليه في التعاقد عن طريق الإنترنت ١٤٤
المبحث التاسع: وسائل إثبات التعاقد عن طريق الإنترنت ١٤٧
مفهوم التوقيع الإلكتروني ١٤٩
صور التوقيع الإلكتروني.....١٥٠
ضوابط التوقيع الإلكتروني وحجيته ١٥٣
المبحث العاشر: التنازع في التعاقد عن طريق الإنترنت وطرق حله ١٥٧
الخاتمة ١٦٥
مراجع الدراسة.....١٧٥
الفهرس.....١٨٩

المؤلف في سطور

أ.د. هشام العربي

- أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران.
- أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية سابقًا.
- رئيس قسم البحوث الفقهية بمركز البحوث وتقنية المعلومات بشركة دار التأصيل بالقاهرة سابقًا.
- عضو الجمعية الفقهية السعودية.
- عضو الهيئة العلمية الاستشارية لمجلة المدونة التي تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- عضو هيئة محكمي مجلة العلوم الإسلامية الصادرة عن كلية العلوم الإسلامية بالجامعة العراقية ببغداد.
- عضو اللجنة العلمية لمجموعة البحث في السنن الإلهية في القرآن والسنة والتاريخ بكلية أصول الدين بجامعة عبدالمالك السعدي (القرويين سابقًا)، تطوان- المغرب.
- عضو لجنة تحكيم مجلة الدراسات الإنسانية الصادرة عن المركز الجامعي بمدينة تندوف- الجزائر.
- عضو هيئة تحرير مجلة الدراسات الأسرية من منظور تربوي إسلامي التي تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- شارك في عدد من المؤتمرات العلمية والندوات الدولية، وقدم فيها بحوثًا محكَّمة.

- أشرف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه في الفقه وأصوله، وناقش عددًا آخر منها.
- محكِّم بالعديد من المجلات العلمية المحكَّمة في السعودية والعراق والجزائر والمغرب وتايلاند والهند، وقام بتحكيم أكثر من (خمسين) بحثًا حتى الآن لأعضاء هيئات التدريس من جامعات شتى.
- محكِّم للمشروعات البحثية المقدمة للدعم بجامعتي الملك خالد بأبها، والطائف بالمملكة العربية السعودية، وقام بتحكيم (ستة) مشروعات بحثية لأعضاء هيئة التدريس حتى الآن.
- شارك وأشرف على إصدار وتطوير «الموسوعة الشرعية للمعاملات المصرفية والاستثمارية» بدار التأصيل بالقاهرة لأكثر من عشر سنوات.
- له أكثر من (عشرين) مؤلفًا وبحثًا محكَّمًا منشورًا في الفقه وأصوله، بالإضافة لنحو عشرة مؤلفات أخرى قيد الإعداد.

من مؤلفاته المنشورة:

١- جغرافية المذاهب الفقهية «دراسة تحليلية لتاريخ المذاهب الفقهية الثمانية وأماكن انتشارها»، طبع بدار البصائر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م.

٢- أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي «مع دراسة اختياراته الفقهية ومقارنتها بالمذاهب الثمانية» (رسالة ماجستير)، طبع بدار البصائر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦م في مجلدين، ونفد. ثم طبع طبعة ثانية مزيدة ومنقَّحة بدار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى لها سنة ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣- تحقيق كتاب «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» لعلاء الدين المرداوي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) بالاشتراك مع الأستاذ عبدالله هاشم، طبع بدار البصائر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨م. ثم طبع طبعة ثانية بتقريظ سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوزارة الأوقاف القطرية سنة ٢٠١٣م.

٤- أبو بكر الخلال جامع الفقه الحنبلي «ترجمة موسعة لأبي بكر الخلال المتوفى سنة ٣١١هـ مع بيان أثره في تدوين المذهب الحنبلي»، طبع بدار الآفاق بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠م.

٥- التيسير في المعاملات المالية «دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي» (رسالة دكتوراه)، طبع بدار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- تجديد الخطاب الإسلامي المعاصر، بحث محكَّم مقدم لمؤتمر «بناء الشخصية المسلمة في القرن الحادي والعشرين» بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة سنة ٢٠١٢م، ومنشور بكتاب المؤتمر.

٧- علاء الدين المرداوي وأثره في أصول الفقه، بحث محكَّم ومنشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثالث عشر، شعبان ١٤٣٣هـ/ يوليو ٢٠١٢م.

٨- مراتب الرواية عن النبي ﷺ وما يحكم له بالرفع منها، بحث محكَّم ومنشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية بالقاهرة، العدد العاشر، رجب ١٤٣٤هـ/ مايو ٢٠١٣م.

٩- منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، بحث محكَّم مقدَّم لمؤتمر «الفتوى واستشراف المستقبل» الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية، في محرم ١٤٣٥هـ/ نوفمبر ٢٠١٣م، ومنشور ضمن بحوث المؤتمر.

١٠- التجديد في الخطاب الدعوي معناه ودوافعه ووسائله وملامحه، بحث محكَّم مقدَّم لندوة «الحكمة في تجديد الخطاب الدعوي» بكرسي سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز لدراسات الحكمة في الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المنعقدة في جمادى الأولى ١٤٣٥هـ/ مارس ٢٠١٤م، ومنشور ضمن بحوث الندوة.

١١- التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي، بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي بجامعة نجران، ومحكَّم ومنشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد رقم (٤٨) رجب ١٤٣٥هـ/ مايو ٢٠١٤م، وهو كتابنا هذا.

١٢- مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها «دراسة فقهية مقارنة»، بحث محكَّم ومنشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد رقم (٥٤) ذو القعدة ١٤٣٥هـ- صفر ١٤٣٦هـ/ سبتمبر- ديسمبر ٢٠١٤م.

١٣- التورق الفردي والتورق المنظم «دراسة فقهية مقارنة»، بحث محكَّم ومنشور بمجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد رقم (٧٧) فبراير ٢٠١٥م.

١٤- حكم العمل بالحديث الضعيف، بحث محكَّم ومنشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية بالقاهرة، العدد السادس والثلاثين، جمادى الأولى ١٤٣٦هـ/ مارس ٢٠١٥م.

١٥- الدكتور محمد بلتاجي حسن أحد أعلام الحركة الفقهية في مصر في القرن العشرين، بحث محكَّم مقدَّم لمؤتمر «جهود العلماء المصريين في الدراسات العربية والإسلامية» المنعقد بكلية دار العلوم جامعة الفيوم في مارس ٢٠١٥م، ومنشور بكتاب المؤتمر.

١٦- الدكتور محمد الدسوقي المفكر الإسلامي والفقيه الأصولي المجدِّد، بحث محكَّم ومنشور بمجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد الخامس، رمضان ١٤٣٦هـ/ يوليو ٢٠١٥م.

١٧- نوازل الأحوال الشخصية في فقه الأقليات، بحث محكَّم ومنشور بمجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد السادس، ذو الحجة ١٤٣٦هـ/ أكتوبر ٢٠١٥م. ومقدَّم أيضًا لمؤتمر فقه الأقليات الإسلامية

بجامعة الإمام بالرياض، الذي كان مقررًا انعقاده في صفر ١٤٣٨هـ/ أكتوبر ٢٠١٦م، ثم تم تأجيله، ومقبول للنشر بكتاب المؤتمر.

١٨- تقنين الفقه الإسلامي بين المؤيدين والمعارضين «دراسة تأصيلية»، بحث محكَّم مقدَّم للملتقى الدولي «تقنين الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق»، الذي نظمه مخبر أنثروبولوجيا الأديان ومقارنتها بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر في نوفمبر ٢٠١٥م. ومحكم أيضًا ومنشور بمجلة كلية الحقوق جامعة طنطا «روح القوانين»، العدد السابع والستين، يوليو ٢٠١٤م.

١٩- مخالفة النص من قبل راويه وأثر ذلك في الحكم الشرعي، بحث محكَّم مقدَّم لمؤتمر «النص الشرعي القضايا والمنهج» بجامعة القصيم، المنعقد في صفر ١٤٣٨هـ/ نوفمبر ٢٠١٦م، ومنشور بكتاب المؤتمر.

٢٠- جغرافيَّة المذاهب الفقهية «دراسة تحليلية لتاريخ المذاهب الفقهية الثمانية وأماكن انتشارها»، بحث محكَّم ومنشور بمجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد الثامن، رجب ١٤٣٧هـ/ أبريل ٢٠١٦م.

٢١- جهود الصحابة في رواية السنة وتدوينها ومدى تثبتهم في الرواية، بحث محكَّم مقدم لمؤتمر «حقوق الصحابة وآل بيت النبي وأزواجه رضوان الله عليهم وفضلهم» بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المنعقد في شعبان ١٤٣٨هـ/ مايو ٢٠١٧م، ومنشور بكتاب المؤتمر.

٢٢- التعاقد من الباطن وأحكامه في الفقه الإسلامي، بحث محكَّم ومقبول للنشر بمجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

للتواصل مع المؤلف:

E-mail:

elkhallal@hotmail.com
elkhallal@gmail.com